٢٨١٢

٢١٢٩

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni:
Eski kayıt no: 2129

كتاب المختار

ايمنيك او لا اصل بود درز الحمد لله على

على النبي واله الحمد لله على التمام وللدرسو فصل لا نرم

يا الله يا الله يا الله يارب يارب يارب يا حي يا قيوم يا ذا

الجلال والاكرام ياربا ياره ياربا ياربا اي رب اي رب

الله رب العالمين باب هرج دلواعي اسوب بلعابية

اسا كمسا كند دنشا بشارت دركت باه تيلو فدر

بدله ان شاء الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم كهيعص حمعسق يغطني جلد

ما اخذت بسمعة وبصرة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كامل كتاب محمود بن ابيه الله بحق بقلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

لا اله الا هو

K. 2225

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

من اراد الصلوة وهو محدث فليتوضا **وفرض** الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين **وسنته** تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ومسح جميع الراس والاذنين بماء واحد وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل **ومستحبه** النية والترتيب والتيامن ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين ان كان نجسا وسال عن راس الجرح والقيء ملاء الفم الا البلغم وينقضه الدم والقيح وان لم يملا الفم واذا اختلط الدم بالبصاق فان غلبه او ساواه نقض والاغماء والجنون والنوم

مضطجعا

مضطجعا ومتكيا ومستندا ينقض والنوم قائما وراكعا وساجدا وقاعدا ومس الذكر والمراة لا ينقض والقهقهة في الصلوة تنقض

فصل

فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن **وسنته** ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد في ثوبه منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف الا بغلافه ولا يجوز للجنب قراءة القران ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء ولا يدخل المسجد الا لضرورة

جنب

ثم يتوضا للصلوة ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلثا

والحائض والنفساء كالجنب

فصل

تجوز الطهارة بالماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره
كالمطر وماء العيون والآبار وان تغير بطول
المكث وتجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير احد او
صافه كاللبن والزعفران والاشنان وماء المد
ولا تجوز بماء غلب عليه غيره فازال عنه طبع الماء كالاشربة
والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء
الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا تجوز الوضوء
به الا ان يكون عشرة اذرع في عشرة وعمقه ما لا
تنحسر الارض بالغرف واذا وقعت النجاسة
في الماء الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء منه
والاثر طعم او لون او ريح وما كان مائي المولد
من الحيوان فموته في الماء لا يفسده وكذا ما ليس له

T.C. İSTANBUL Fatih Kütüphanesi SAYI

نفس سائلة كالذباب وما عداهما يفسد الماء
القليل والماء المستعمل لا يطهر الاحداث
وهو ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة
ويصير مستعملا اذا انفصل من العضو وكل
اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته
والخنزير لنجاسة عينه وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وحافرها وقرنها طاهر

فصل

واذا وقع في البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت
فقد طهرت واذا وقع في آبار الفلوات من البعر والروث
والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء
الحمام والعصفور لا يفسدها واذا مات في البير
فارة او عصفورة او نحوهما نزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما نزح من

والفيل طاهر عظمه عند محمد

العين الى ستين وفي الادمي والشاة والكلب نزح
جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع الماء
ويعتبر في كل بئر دلوها واذا لم يمكن اخراج جميع
الماء نزح مائتا دلو الى ثلثمائة **فصل** وسور الادمي
والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسور الكلب
وسور الخنزير وسباع البهائم نجس وسور
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسواكن
البيوت مكروه وسور البغل والحمار مشكوك
يتوضأ به ويتيمم عند عدم الماء والله اعلم

باب التيمم

من لم يقدر على
استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد
او خوف عدو او عطش او عدم الة تيمم
بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والحجر

والكحل ولا بد فيه من الطهارة والنية ويستوي
فيه الجنب والمحدث وصفته ان يضرب بيديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم
يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر ذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب
روايتان ويجوز قبل الوقت وقبل طلب الماء
ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده
في خلال الصلوة توضأ واستقبل ويصلي
بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب
تاخير الصلوة لمن طمع في الماء ويجوز الصلوة
على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضأ
وكذلك صلوة العيد ولا يجوز للجمعة وان
خاف الفوت ولا للفرض اذا خاف فوت

الوقت وينقضه نواقض الوضوء والقدرة
على الماء واستعماله ويصلي المسافر بالتيمم ونسي
الماء في رحله ثم لم يجد ومن غلب على ظنه قرب
الماء طلبه قبل التيمم ويطلب الماء من رفيقه
فان منعه يتيمم ويشتري الماء بثمن المثل
ولا يجب عليه ان يشتريه باكثر ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم فمن كان به جراحة غسل
بدنه الا موضعها ولا يتيمم لها

باب

المسح على الخفين يجوز لمن وجب عليه
الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما على
طهارة كاملة ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها من عقيب الحدث
بعد اللبس والمسح على ظاهرهما وفرضه
مقدار

مقدار ثلثة اصابع من اليد والسنة ان يبداء من
اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق
كبير يتبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل
الصغار وتجمع خروق كل خف على حدته ويجوز المسح
على الجرموق فوق الخف وعلى الجوربين اذا كانا
ثخينين او مجلدين او منعلين وينقضه ما ينقض
الوضوء ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت
المدة نزعهما وغسل رجليه وخروج القدم الى
ساق الخف نزع ومسح مسافر ثم اقام بعد يوم
وليلة نزع وقبل ذلك يتم يوما وليلة ومسح مقيم
ثم سافر قبل يوم وليلة يتم مدة المسافر ولا يجوز
المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء

فان سقطت عن برء بطل افتصد وعصب يده
يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حلها
وهكذا الجراحات والقروح وضع على شقوق رجله
دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء

باب الحيض

وهو الدم الذي تصير المراة بالغة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره
عشرة ايام ولياليها وما نقص عن اقله او زاد على اكثره
وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم والصلوة
والوطئ وما تراه المراة من الالوان في مدة حيضها
حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل
في المدة وهو يسقط عن الحائض الصلوة اصلا ويحرم
عليها الصوم فتقضيه ويحرم وطيها ويكفر
مستحله ويستمتع بها ما فوق الازار واذا انقطع الدم
لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة وان انقطع لعشرة جاز قبل الغسل واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره

فصل المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن
وانفلات الريح والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا
يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به ما شاؤا
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم فيتوضؤن لصلوة
اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلوة
الا والحدث الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم على
العشرة ولها عادة فالزايد عليها استحاضة واذا بلغت
مستحاضة فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة

فصل النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما واذا جاوز الدم

على الاربعين ولها عادة فالزايد عليها استحاضة وان
لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون والنفاس في التوأمين
عقيب الاول والسقط ان استبان بعض خلقه ولد

باب الانجاس وتطهيرها

النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان
تزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مايعا ووزنا
ان كان كثيفا والمانع من الخفيفة ان يبلغ ربع الثوب
وكل ما يخرج من بدن الانسان ان كان موجبا للتطهير
فنجاسة غليظة وكذلك الروث والاخثاء وبول
الفارة والصغير الذي اكل او لم ياكل والمني نجس
يغسل رطبه ويجزي فرك يابسه واذا اصاب الخف
نجاسة لها جرم كالروث فجفت فدلكه بالارض
جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز فيه الا
الغسل

الغسل والسيف والمرآة يكتفى بمسحهما فيهما واذا
اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة
عليها دون التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس
ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور نجاسة مخففة وخرء ما يؤكل لحمه
من الطيور طاهر الا الدجاج والبط فنجاستهما
مغلظة واذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر
فليس بشيء ويجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مايع
طاهر كالخل وماء الورد فان كان لها عين مرئية
فطهارتها زوالها ولا يضر بقاء اثر يشق زواله وما
ليس بمرئية فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته
ويقدر بالثلث او بالسبع قطعا للوسوسة وكذا
في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة والاستنجاء

سنة من كل ما يخرج من السبيلين الا الريح ويجوز
بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه والغسل
افضل فاذا تعدت النجاسة المخرج لم يجز فيه الا
الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بطعام ولا روث ولا
عظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه
سوى فيء الزوال فيدخل وقت العصر حتى تغيب
الشمس فيدخل وقت المغرب حتى تغيب الشفق الابيض
فيدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر ويقدم
العشاء على الوتر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد
بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر
مالم

مالم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء
الى ثلث الليل ويستحب في الوتر آخر الليل فان لم يثق
بالانتباه اوتر اوله ويستحب تاخير الفجر والظهر
والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم
فصل لا تجوز الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه
عند الغروب ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد طلوع الفجر
باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا خرج
الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة العيد ولا يجمع
بين صلوتين في وقت واحد في حضر ولا سفر
الا بعرفة والمزدلفة

باب الاذان

وصفته معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله

هما سنة للصلوات الخمس والجمعة ويزيد في اذان
الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وفي الاقامة
قد قامت الصلوة مرتين ويترسل الاذان
ويحدر الاقامة ويستقبل بهما القبلة ويجعل
اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة
والفلاح ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب
ويكره التلحين في الاذان واذا قال حي على الصلوة قام
الامام والجماعة فاذا قال قد قامت الصلوة كبروا
وان كان الامام غايبا او هو المؤذن لا يقوموا حتى
يحضر ويؤذن للفايتة ويقيم ولا يؤذن الصلوة
قبل وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن
ويقيم على طهارة كاملة ويكره اذان الجنب واقامة
المحدث

باب ما يفعل

قبل

قبل الصلوة وهي ستة فرايض طهارة البدن من
النجاستين وطهارة الثوب وطهارة المكان وستر
العورة واستقبال القبلة والنية وعورة الرجل
ما تحت سرته الى تحت ركبته وكذلك الامة
وظهرها وبطنها عورة وجميع الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وفي قدميها روايتان ومن كان بمكة
فرضه اصابة عين الكعبة ومن كان غايبا عنها ففرضه
جهتها ومن كان خايفا يصلي الى اي جهة قدر وان
اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله اجتهد
وصلى ولا يعيد وان اخطاء فان علم بالخطاء وهو
في الصلوة استدار وبنى وان صلى بغير اجتهاد
فاخطاء اعاد والا فلا وينوي الصلوة التي يدخل فيها
نية متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي صلوة هي

ولا يعتبر باللسان وان كان ماموما ينوى الصلوة
والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا مومياً وهو
افضل من القيام

باب الافعال في الصلوة

ينبغي للمصلي أن يخشع في صلوته ويكون نظره
الى موضع سجوده ومن اراد الدخول في الصلوة
كبر ورفع يديه ليحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه ولا
يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ
يساره تحت سرته ويقول سبحانك اللهم الى آخره
وعند ابي يوسف
ويتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيه
ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين
في المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين
وان كان منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت
وان

وان كان ماموما لا يقرأ ويخفي الامام والماموم امين
فاذا اراد الركوع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج
اصابعه وبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول
سبحان ربي العظيم ثلثا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن
حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على
انفه وجبهته ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه
ولا يفترش ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا
ثم يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر
وينهض قائما ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى الافتتاح
والتعوذ فاذا رفع راسه فيهما من السجدة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى
وتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويقرأ فيما بعد الاولين فاتحة الكتاب
ويجلس في آخر الصلوة كالثاني ويتشهد ويصلي على النبي عليه
ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية المأثورة
ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره
كذلك

فصل

الوتر واجب وهي ثلث ركعات
كالمغرب ويقرأ في جميعها ويقنت في الثالثة قبل
الركوع ويرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها
والقراءة فرض في الركعتين الاولين سنة في الاخريين
وان سبح فيها اجزاه ومقدار الفرض اية في كل ركعة
والواجب الفاتحة وسورة او ثلث ايات والسنة في الفجر والظهر
طوال المفصل وفي العصر والعشاء اوساطه وفي المغرب
قصاره وفي حالة الضرورة والسفر يقرأ بقدر الحال

ولا يتعين شيء من القران لشيء من الصلوة ويكره تعيينه

فصل

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
ثم اقرؤهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول
بهم الصلوة ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى
والفاسق وولد الزنا والمبتدع ولا يجوز امامة النساء
والصبيان للرجال ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه
فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ولا تدخل المرأة
في صلوة الرجل الا ان ينويها واذا قامت المرأة الى جانب
في صلوة مشتركة فسدت صلوته ويكره للنساء
حضور الجماعات ولهن يصلين جماعة فان فعلن تقف
الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب
عذر ولا القارئ بالامي ولا المكتسي بالعريان ولا من

يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا من يصلي
فرضا اخر ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن علم
ان امامه على غير طهارة اعاد ويجوز ان يفتح على امامه
وان فتح على غير امامه فسدت صلوته ومن احصر
عن القراءة اصلا فقدم غيره جاز فان قنت امامه
في الفجر يسكت **فصل** ويكره للمصلي ان
يعبث او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره
او يسدل ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع لغير عذر
او يقلب الحصى الا لضرورة او يرد السلام بلسانه
او بيده او يتمطى او يتثاوب او يغمض عينيه او يعد
التسبيح او الايات ولا باس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة وان اكل او شرب او تكلم او قرا من المصحف

فسدت صلوته وكذلك اذا ان او تاوه او بكى
بصوت الا ان يكون بذكر الجنة او النار وان سبقه
الحدث توضاء وبنى والاستيناف افضل وان كان
اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل
فان سبقه الحدث بعد التشهد توضاء وسلم فان
تعمد الحدث تمت صلوته **فصل** ويقضي الفايتة
اذا ذكرها كما فاتت سفرا او حضرا ويقدمها على
الوقتية الا ان يخاف فوتها ويرتب الفوايت في
القضاء ويسقط الترتيب بالنسيان وخوف فوت
الوقتية وان تزيد على خمس واذا سقط لا يعود
وانما يقضي الصلوة الخمس والوتر وسنة الفجر اذا
فاتت معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

باب النوافل
قال النبي عليه السلام

من ثابر على اثنى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله
له بيتا فى الجنة ركعتين قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد
المغرب ستا وقبل العشاء اربعا وبعدها اربعا
ويصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا ويلزم التطوع
بالشروع مضيا وقضاء وان افتتحه قايما ثم قعد
بغير عذر جاز ويكره وصلوة الليل ركعتان بتسليمة
او اربع او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك وفى النهار
ركعتان او اربع والافضل فيهما الاربع وطول
القيام افضل من كثرة الركوع والسجود والقراءة
واجبة فى جميع ركعات النفل فصل التراويح
سنة موكدة فينبغى ان يجتمع الناس فى كل ليلة من
شهر

شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم
خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين
يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بعد
الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلى الوتر جماعة الا
فى رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام
والسنة ختم القران فى التراويح مرة واحدة والافضل
فى السنن المنزل الا التراويح فصل صلوة كسوف
الشمس ركعتان كهيئة النافلة ويصلى بهم امام الجمعة
بلا جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادى
ركعتين او اربعا ويدعون بعدها حتى تنجلى الشمس
وفى خسوف القمر يصلى كل وحده وكذا فى الظلمة
والريح وخوف العدو ولا صلوة فى الاستسقاء
والاستغفار وان صلوا فرادى فحسن ويخرجون

ثلثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة باب
السهو ويسجد له بعد السلام سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في صلوته
فعلا من جنسها او جهر الامام فيما يخافت فيه
او عكس او لا يلزم لترك ذكر الا القراءة التشهدين
والقنوت وتكبيرات العيدين وان قرأ في
القعود او الركوع سجد للسهو وان تشهد في القيام
او الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا تكفيه سجدتان
واذا سهى الامام فسجد سجد المأموم والا فلا وان
سهى المؤتم لا يسجدان والمسبوق يسجد مع الامام
ثم يقضي ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر
وهو الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة
فقام

فقام عاد ما لم يسجد فان سجد ضم اليها سادسة وصارت
نفلا وان قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد
في الخامسة تم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة والركعتان
نافلة ويسجد للسهو ومن شك فلم يدر كم صلى وهو اول
ما عرض له استقبل فان كان يعرض له الشك كثيرا
بنى على غالب ظنه وان لم يكن ظن بنى على الاقل

باب السجود التلاوة

وهو واجب
على التالي والسامع في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وشرائطها
كشرائط الصلوة وتقضى فان تلاها الامام سجدها والمأموم
وان تلاها المأموم لم يسجدها فان سمعها من ليس
في الصلوة سجدها فان سمعها المصلي ممن ليس في الصلوة

سجدها بعد الصلوة ومن تلاها في الصلوة فلم يسجدها
فيها سقطت ومن كرر اية سجدة في مكان تكفيه
سجدة واحدة واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه

باب الصلوة المريض اذا عجز عن

القيام صلى قاعدا يركع ويسجد او مومئا ان عجز عنهما
فان رفع الى راسه شيئا يسجد عليه ان خفض راسه
جاز والا فلا وان عجز عن القعود اومى مستلقيا
او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على
القيام اومى قاعدا فان عجز عن الايماء اخر الصلوة
ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى
بعض صلوته قائما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع
ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى ولو شرع
مومئا ثم قدر على الركوع والسجود استقبل

ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا
يقضي اكثر من ذلك ومن خاف زيادة مرضه
بقيامه صلى قاعدا

باب المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا
اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة ثلثة ايام
ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام ويعتبر في
الجبل ما يليق به وفي البحر اعتدال الرياح ولا يزال
على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي اقامته
خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان نوى اقل
من ذلك فهو مسافر وان طال مقامه ومن لزمه
طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير مسافرا
بسفره مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما
بالنية الا العسكر اذا دخل دار الحرب وحاصر

ولا يعتبر في ذلك السير في الماء لانه السير المعتاد ... شرح قدوري

موضعا ونيته للاقامة من اهل الاخبية صحيحة
واذا نوى ان يقيم بموضعين لا تصح الا ان يبيت
باحدهما والمعتبر في تغير الفرض قصرا او اتماما آخر
الوقت ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت
فان اقتدى به في الوقت اتم الصلوة وان امّه
سلم على ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع في
الرخص سواء

باب الصلوة الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار الاصحاء المقيمين بالامصار
ولا تقام الا في المصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع
اهله في اكبر مساجده لم يسعهم ولا بد من السلطان
او نائبه و وقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بان
يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل
بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز

ان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم
ثلاثة سوى الامام ومن لا تجب عليه الجمعة اذا صلاها
اجزأته عن الظهر وان امّ فيها جاز ومن صلى الظهر
يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان شاء ان يصلي
الجمعة بطل الظهر بالسعي ويكره لاصحاب الاعذار
ان يصلوا الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر
واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس
واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول
توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام المنبر جلس
واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني
فاذا اتم الخطبة اقاموا

باب صلوة العيد

ويجب على من تجب عليه الجمعة وشرائطها شرائطها
الا الخطبة ويستحب يوم الفطر للانسان ان

و يتطيب صح

يغتسل ويستاك ويلبس احسن ثيابه ويخرج صدقة
الفطر ويأكل شيئا ثم يتوجه الى المصلى ووقت
الصلوة من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي
الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلثا
بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر
ويركع ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعد الصلوة
خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر فان لم يخطب
اساء وجازت الصلوة فان شهدوا برؤية الهلال
اى آثم اول
بعد الزوال صلوها من الغد ولا يصلونها بعده
ويستحب يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا انه
يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر في طريق
المصلى جهرا ويصليها كصلوة الفطر ثم يخطب
يعلم

يعلم الناس الاضحية وتكبير التشريق فان لم يصلوها
اول يوم صلوها من الغد وبعده والعذر وعدمه
سواء وتكبير التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ابراهيم جبرائيل تلقن
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واجب عقيب
قول اسمعيل
الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين
بالامصار عقيب صلوة الفجر يوم عرفة الى عقيب
صلوة العصر اول يوم النحر باب
طائفتين
صلوة الخوف وهي ان جعل الامام الناس
طائفة امام العدو وطائفة يصلي بهم ركعة
ان كان مسافرا وركعتين ان كان مقيما ويمضي
الى وجه العدو وتجئ تلك الطائفة فيصلي
بهم باقي الصلوة ويسلم وحده ويذهبون
الى وجه العدو وتأتي الاولى فيتمون صلوتهم

(Margin:) ثم انه عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثماني صلوات اولها ... ثماني صلوات وعندهما فجر يوم عرفة ... ثلثا وعشرين صلوة والتكبير المعول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهي تسعة كلمات وايام النحر ثلثة ايام التشريق كذلك وتنقضي المجموع في اربعة ايام اليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم النحر خاصة واليوم الرابع عشر يوم التشريق خاصة واليومان الاوسطان ... هما يوم النحر والتشريق

بغير قراءة ويسلمون ويذهبون ويأتي الاخرى فيصلون
بقراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعة ومن قاتل او ركب فسدت صلوته
واذا اشتد الخوف صلوا وحدانا ركبانا يومون الى
اي جهة قدروا ولا تجوز الصلوة ماشيا وخوف السبع
كالعدو باب الصلوة في الكعبة يجوز
فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها فان قام الامام
في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز وان كانوا معه جاز
الا من جعل ظهره الى وجه الامام واذا صلى الامام في المسجد
الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام ومن كان
منهم اقرب الى الكعبة منه جازت صلوته ان لم يكن في جانبه
باب الجنائز ومن احتضر وجه الى القبلة
على شقه الايمن ولقن الشهادة فاذا مات شدوا
لحيته وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه و

غسله وجوب كفاية وتجرد للغسل ويوضع على
تخت مجمر وترا ويستر عورته ويوضأ للصلوة
الا المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر
او بالحرض ان وجد ويغسل راسه ولحيته بالخطمي
من غير تسريح ولا يوخذ شيء من شعره وظفره
ولا يختن ويضجع على شقه الايسر ويغسل حتى
يعلم وصول الماء تحته ثم يضجع على شقه الايمن
فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه فان خرج
منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على
مساجده ثم يكفنه في ثلثة اثواب بيض مجمرة
قميص وازار ولفافة وهذا كفن السنة بقميص
ولا كم ومن المنكب الى القدم ويوضع على الازار

ويكون فوق الاكفانه حتى ينتشر عنها الكفن مصفا

وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل اليسار
ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى
القدم فان اقتصروا على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر
على واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف
انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه له وكفن المرأة
كذلك ويزاد خمار وخرقة تربط فوق ثدييها فان
اقتصروا على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها ضفيرتين
على صدرها فوق القميص تحت اللفافة فصل
الصلوة عليه فرض كفاية واولى الناس بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الاولياء
الاقرب يقدم الا الاب فانه يقدم على الابن
وللولي ان يصلي ان صلى غير السلطان او القاضي
فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وان دفن
بغير

وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ... ثلاثة ايام ... بعدها نقل الشلبي

بغير صلوة صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمراة والصلوة
اربع تكبيرات لا يرفع يديه فيها الحمد لله بعد
الاولى ويصلي على نبيه بعد الثانية ويدعو لنفسه
وللميت وللمؤمنين بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة
ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا
فرطا وذخرا شافعا مشفعا ولا قراءة فيها
ولا تشهد ومن استهل وهو ان يسمع له صوت
سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرقة
ولم يصل عليه واذا حملوه على سريره اخذوا
بقوائمه الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا
وصلوا الى قبره كره لهم ان يقعدوا قبل ان
يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى

وَيُحفر القبر ويُلحد ويُدخل الميت من جهة
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة
رسول الله ويوجه الى القبلة ويسجّى قبر
المراة ويسوى اللبن على اللحد ثم يهال التراب
عليه ويسنّم القبر ويكره بناؤه بالجص والآجر
والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا
لضرورة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم
عليه والصلوة عنده [اى بيصلى]

باب الشهيد

هو من قتله المشركون او وجد
في المعركة جريحا او قتله المسلمون ظلما
ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان
عاقلا بالغا طاهرا ويصلى عليه ويكفن
في ثيابه ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع
وينقص صح عنه

عنه الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب
او داوى او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى
او صلى او حمل من المعركة حيا او آوته خيمة او عاش
اكثر يوم غسل والمقتول حدا او قصاصا يغسل
ويصلى عليه و[من قتل] البغاة وقطاع الطريق لا يصلى
عليه

كتاب الزكوة

ولا تجب الا
على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا
خاليا عن الدين فاضلا عن الحوائج الاصلية
ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز اداؤها الا
بنية مقارنة لعزل الواجب او الاداء ومن
تصدق بجميع ماله سقطت وان لم ينوها ولا
زكوة في مال الضمار وتجب في المستفاد المجانس
وتزكيه مع الاصل وتجب في النصاب دون

العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول
وان هلك بعضه سقط حصته وجوز فيها دفع
القيمة ويأخذ المصدق وسط المال ومن
ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول لسنة
او اكثر او لنصب جاز باب
زكوة السوايم السايمة التي تكتفي بالرعي في اكثر
الحول والابل يتناول البخت والعراب والبقر
[illegible]
يتناول الجواميس ايضا والغنم للضان والمعز
فصل ليس في اقل من خمس من الابل
زكوة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت
في السنة الثانية وفي ست وثلثين بنت لبون
وهي

[illegible]

وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين
[illegible]
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق
ثم في الخمس شاة كالاول الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة
وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون
وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى
مائتين ثم تستانف ابدا كما استونف بعد المائة
والخمسين فصل وليس في اقل من ثلثين

فى ثلثين تبيع اوتبيعة وهى التى طعنت
فى الثانية وفى الاربعين مسنة وهى التى طعنت
فى الثالثة ومازاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان
اوتبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين
مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض فى كل عشرة
من تبيع الى مسنة فصل ليس فى اقل من
اربعين شاة صدقة وفى اربعين شاة الى مائة
واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة
فيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة وادنى ما يتعلق
به الزكوة ويوخذ فى الصدقة الثنى وهو ما
تمت له سنة فصل
من كان له خيل سائمة ذكور واناث فان شاء اعطى
عن

عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من كل مائتى درهم خمسة دراهم ولا زكوة فى
البغال والحمير ولا فى العوامل والمعلوفة ولا
فى الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون
معها كبار ولا فى السائمة المشتركة الا ان يبلغ
نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه سن فلم
يوجد عنده اخذ منه ادنى منه واخذ الفضل
او اعلى منه ورد الفضل

باب

زكوة الذهب والفضة وتجب فى مضروبهما
وتبرهما وحليهما وانيتهما نوى التجارة او لم
اذا كان نصابا ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة
ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف
مثقال ثم فى كل اربعة مثاقيل قيراطان

ونصاب الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم
ثم في كل اربعين درهما درهم وتعتبر فيهما الغلبة
فان كان للغش فهي عروض وان كانت للفضة
فهي فضة وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم
كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا زكوة في العروض
الا ان تكون للتجارة وتبلغ قيمتها نصابا من
احدهما فتضم قيمتها اليهما

باب زكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء او سقي
سيحا ففيه العشر قل او كثر الا القصب الفارسي
والحطب والحشيش وما سقي بالدولاب والدالية
نصف العشر ولا شيء في التبن والسعف ولا
تحتسب مؤنته والخراج عليه وفي العسل
العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر والارض
العشرية

العشرية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية
والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شيء فيما
يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه
الامام لياخذ الصدقات من التجار من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن
الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او قال اديت الى عاشر آخر او
الى الفقراء في المصر وحلف صدق وكذلك
السوائم الا في دفعه الى الفقراء والمسلم والذمي
سواء والحربي لا يصدق الا في امهات الاولاد
ويعشر قيمة الخمر دون الخنزير

باب المعدن

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة

ابدا امر ای تدنس ای باقد

اوحديدا او رصاصا او نحاسا في ارض عشرية
او خراج فخمسه فيء والباقي له وان وجده في
داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان
وجد جزعا في دار الاسلام فهو فيء ومن
وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة
والا فخمسه فيء والباقي له ان لم يكن للارض
مالك وان كان فالباقي لاقصى مالك
يعرفها باب مصارف الزكوة
وهم الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين
وهو الذي لا شيء له والعامل على الصدقة
يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج
والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير
والمنقطع عن ماله وللمالك ان يعطى جميعهم
وله

وله ان يقتصر على احدهم ولا يدفعها الى ذمي والى غني
ولا ولد غني صغير ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة
ولادا على او اسفل او زوجته ولا الى مكاتبه
ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا واحدا نصابا
او اكثر جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون
النصاب وان كان صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى
من ظنه فقيرا وكان غنيا او هاشميا او دفعها
في ظلمة فظهر ابوه او ابنه اجزاءه وان كان عبده
او مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى
قرابته او من هو احوج من اهل بلده باب
صدقة الفطر وهي واجبة على الحر المسلم المالك
لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية عن
نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره

[illegible] صدقة الفطر [illegible]
[illegible] العيد [illegible] علم [illegible]
وخصوصه صدقة الفطر
وبوجوبها يعلم [illegible]
والاضحية [illegible]
قيمة نصابا [illegible]
حوائجه الاصلية
من غير حوائجه [illegible]
[illegible]
والعقار [illegible]
والحيد ونحوها [illegible]

وام ولده وان كانوا كفارا الا عبيد وهي نصف صاع
من بر او دقيقه او صاع من شعير او دقيقه او تمر
او زبيب او قيمته ذلك والصاع ثمانية ارطال
بالعراقي ويجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان
قدمها جاز وان اخرها فعليه اخراجها وان كان
للصغير مال اخرج والمجنون كالصبي كتاب
الصوم صوم رمضان فريضة على كل مسلم
عاقل بالغ اداء وقضاء وصوم النذور والكفارات
واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام
التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين
يجوز بنية من الليل والى نصف النهار وبمطلق
النية وبنية النفل والنفل يجوز بنية من النهار
ويجوز صوم رمضان بنية واجب آخر والباقي

يعني صوم
نذر غير المعين
وصوم قضاء الكفارة
والا يجوز الا بنية
من الليل

٢٥

الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل والمريض
والمسافر في رمضان ان نوى واجبا اخر وقع
عنه والا يقع عن رمضان ووقت الصوم من
طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية
بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والنية
ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس الناس
الهلال في التاسع والعشرين من شعبان وقت
الغروب فان رأوه صاموا وان غم عليهم
اكملوا ثلثين يوما وان كان بالسماء غيم او غبار
قبل شهادة العدل الواحد والعبد والمراة في ذلك
سواء في ذلك فاذا رد القاضي شهادته صام
فان افطر قضى ولا كفارة عليه ولا يفطر الا مع

النهار

الناس وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة
جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فاذا ثبت
في بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وتلتمس هلال
شوال في التاسع والعشرين من رمضان فمن
راه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل
شهادة رجلين او رجل وامراتين وان لم تكن
بها علة جمع كثير وذو الحجة كشوال فصل
ومن جامع او جومع في احد السبيلين عامدا
او اكل او شرب غذا او دواء فعليه القضاء
والكفارة مثل كفارة الظهار وان جامع فيما
دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل
او احتقن او استعط او اقطر في اذنيه
او داوى

او داوى جايفة او امة فوصل او ابتلع الحديد
او استقاء ملا فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر
طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه
القضاء لا غير وان اكل او شرب او جامع ناسيا
او نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او ادهن
او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في
احليله او دخل حلقه غبار او ذباب او اصبح
جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين اسنانه مثل
الحمصة افطر والا فلا وكره للصائم مضغ العلك
والذوق والقبلة ان لم يامن على نفسه فصل
ومن خاف المرض او زيادته افطر والمسافر
صومه افضل وان افطر جاز فان ماتا على
حالهما لا شيء عليهما وان صح واقام لزمهما القضاء

مسكينا
بقدره ويوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم
كالفطر والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما
وانفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن
جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان افاق بعضه
قضى ما فاته وان اغمي عليه رمضان كله قضاه
ويلزم صوم النفل بالشروع اداء وقضاء
واذا طهرت الحائض او قدم المسافر
او بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار
امسك بقيته وقضاء رمضان ان شاء تابع
وان شاء فرق فان جاء رمضان اخر صامه
ثم قضى الاول لا غير ومن نذر صوم يوم
العيد وايام التشريق لزمه ويفطر ويقضي
ولو

ولو صامهما اجزاه

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو
اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية
والمراة تعتكف في بيتها ولا يخرج الا لحاجة
الانسان والجمعة فان خرج لغير عذر ساعة
فسد ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير وحرم
عليه الوطي ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا بطل ومن اوجب على نفسه
اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتابعة وان نوى
الايام خاصة صدق ويلزم بالشروع

كتاب الحج

وهو فريضة في
العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر
على الزاد والراحلة ونفقة ذهابه وايابه

فاضلا عن حوايجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده ويكون الطريق امنا ولا تحج المراة
الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم
عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذو الحجة
ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز المواقيت
للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين
ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم
ولا يجوز للآفاقي ان يتجاوزها الا محرما واذا
اراد دخول مكة فان جاوز بغير احرام فعليه
شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم عاد اليه
ملبيا او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو
عاد ما استلم الحجر وشرع في الطواف لم يسقط
وان

عليها صح
وان قدم عليها الاحرام فهو افضل ومن كان داخل
الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج
الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد ان يحرم يستحب له
ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
اى طرنق اى بيق
ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا
ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو لبس
ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ان وجد
ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك فاذا نوى ولبى فقد احرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويلا

ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا
من شعر راسه وجسده ولا يلبس ثوبا معصفرا
ونحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يتطيب
ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي ولا يقتل صيد
البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا القمل ويجوز
له قتل البراغيث والبق والذباب والحية والعقرب
والفارة والذيب والغراب والحدادة وساير
السباع اذا صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد
ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد السمك وذبح
الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي ويجوز
له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط
ويشد في وسطه الهميان ويقاتل عدوه ويكثر
من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا هبط
او

واديا اولقى ركبا وبالاسحار فصل
فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد فاذا عاين الكعبة
كبر وهلل وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر ورفع
يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ان
يوذي مسلما او يستلمه او يشير اليه ثم يطوف
طواف القدوم وهو سنة للافاقي فيبدا من
الحجر الى جهة باب الكعبة سبعة اشواط وراء
الحطيم يرمل في الثلثة الاول ثم يمشي على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف بالاستلام
ثم يصلي ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام او
حيث تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليها ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته
من المسجد

ثم ينحط نحو المروة على هينته فاذا بلغ الميل الاخضر
سعى حتى يجاوز الميل الاخر ثم يمشي الى المروة فيفعل
كالصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط
يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما
يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة التروية
الى منا فيبيت بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه
الى عرفات فاذا زالت الشمس توضا او اغتسل
فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان
واقامتين في وقت الظهر وان صلى وحده صلى كل
واحد في وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا
يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم
ويسال حوايجه وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس الى طلوع
الفجر

الفجر الثاني من الغد فمن فاته الوقوف فيه فقد
فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج فاذا
غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة ويأخذ من عرفة صح
الجمار من الطريق سبعين الناس حصاة كالباقلاء ولا
يصلي المغرب حتى ياتي المزدلفة فيصلها الامام
مع العشاء باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي
الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منا
قبل طلوع الشمس فيبدا بجمرة العقبة بسبع
حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة
ثم يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل
فحل له كل شيء الا النساء ثم يمضي الى مكة فيطوف

طواف الزيارة من يومه او من غده او بعده
فان اخره عنها لزمه شاة وكذا ان اخر الحلق
عنها وهو ركن ان تركه او اربعة اشواط منه
بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان يطوف سبعة
اشواط لا رمل فيها ولا سعي بعدها وان لم
يكن طاف للقدوم رمل وسعى وحل له النسآء
فاذا كان اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار
الثلث بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات
يقف عند الاولى والثانية يرفع يديه ويدعوا
كذا يرمي في اليوم الثالث والرابع ان اقام
وان نفر الى مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع
ويبيت ليالي الرمي بمنى فاذا نفر الى مكة
نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم
بها

بها فاذا اراد العود الى اهله طاف طواف الصدر
سبعة اشواط لا رمل فيه ولا سعي بعده وهو
واجب على الافاقي ثم ياتي زمزم ليستقي ويشرب
ثم ياتي باب الكعبة ويقبل العتبة وياتي الملتزم
بين الباب والحجر فيلصق بطنه بالبيت ويضع
خده الايمن عليه ويتشبث باستار الكعبة
ويجتهد في الدعآء ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد واذا لم يدخل المحرم مكة
وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه
او لا يعلم بها اجزاه عن الوقوف والمراة كالرجل
الا انها تكشف وجهها دون راسها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر

ولا يحلق ولا تلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان
هناك رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واحرمت كالرجل الا انها لا تطوف بالبيت وان حاضت
بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء
عليها لترك طواف الصدر فصل
العمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي
وهي جائزة في جميع السنة ويكره يوم عرفة والنحر
وايام التشريق ويقطع التلبية في اول الطواف
باب التمتع وهو افضل من الافراد
وصفته ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويطوف
ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل ثم يحرم
بالحج يوم التروية وقبله افضل ويفعل كالمفرد
ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم التمتع
فان لم

فان لم يجد صام ثلاثة ايام آخرها يوم عرفة
وان صامها قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة اذا
فرغ من افعال الحج وان لم يصم الثلاثة لم يجزه الا الدم
وان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل احرم وساق
وفعل ما ذكرنا الا انه لم يتحلل من عمرته ويحرم
بالحج كما بينا فاذا حلق يوم النحر حل من الاحرامين — فقد صح
وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن كان داخل
الميقات تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى
اهله بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه
وان ساق لم يبطل باب القران
وهو افضل من التمتع وصفته وهو ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد — صح
الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل

مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم فاذا رمى جمرة
العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد
صام كالمتمتع واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه
الى عرفة بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم
لرفضها باب الجنايات اذا طيب المحرم
عضوا او لبس المخيط او غطى راسه يوما او حلق
ربع راسه او موضع المحاجم او الابطين او احدهما
او العانة او رقبة او قص اظافير يديه ورجليه
او واحدة منها او طاف للقدوم او الصدر جنبا
او للزيارة محدثا او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها
او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او
الوقوف بالمزدلفة او رمى الجمار كلها او يوم واحد
او جمرة

او جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان تطيب
اقل من عضو او غطى راسه او لبس اقل من يوم او
حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافير
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
محدثا او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او
احدى الجمار الثلث يتصدق بنصف صاع من
بر وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى
ان يعيده ولا شيء عليه وان تطيب او لبس
او حلق بعذر ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
ثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين وان
شاء صام ثلثة ايام ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي
في حجه ويقضيه ولا يفارق امراته في القضاء

وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا تفسد
حجه وان جامع بعد الحلق او قبل او لمس بشهوة
فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة
اشواط فسدت ومضى فيها ويقضيها وعليه
شاة وان جامع فيها بعد اربعة اشواط لم تفسد
وعليه شاة والعامد والناسي سواء فصل
اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء والمبتدئ والعائد والعامد والناسي
سواء والجزاء ان يقوم الصيد عدلان في مكان
الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شاء
اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان شاء طعاما
فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر
وان شاء صام على كل نصف صاع يوما فان
فضل

فضل اقل من نصف صاع ان شاء تصدق به وان شاء
صام يوما ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع
عضوا منه ضمن ما نقصه وان نتف ريش طاير
او قطع قوايم صيد او كسر بيضه فعليه قيمته
ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وان
ذبح صيدا فهو ميتة وله ان ياكل ما اصطاده
حلال ان لم يعنه وكل ما على المفرد فيه دم على القارن
دمان

باب الاحصار في المحرم

اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع
نفقة ان يبعث شاة يذبح عنه في الحرم ثم يتحلل
والقارن يبعث شاتين ويجوز ذبحه قبل يوم
النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة
وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة فاذا بعث

ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي
والحج لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر على احدهما
دون الآخر تحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف
وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما
فليس بمحصر

باب الحج عن الغير

ولا يجوز
الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا
الى الموت ومن حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول
لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة والمرأة
والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران
والجنايات على المامور ودم الاحصار على الآمر
وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل
من النفقة يرده الى وصيه او الورثة ومن
اوصى ان يحج عنه فهو على الوسط وهو ركوب عنه
الراحلة

45

الراحلة ويحجون عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة
فمن حيث تبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى

باب الهدي

وهو من الابل والبقر
والغنم ولا يجوز ما دون الثني الا الجذع من الضأن
ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم
النحر ويأكل منها ويذبح بقية الهدايا متى شاء ولا
يأكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى
ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ويتصدق
بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب منها
ولا تجزئ العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك
والعجفاء التي لا تنقي ومقطوعة الاذن والذنب
فان ذهب البعض ان نقص عن الثلث
يجوز ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء

الثني من الغنم ماله سنة ومن البقر سنتان ومن الابل خمس

ولا يركب الهدى الا عند الضرورة فان نقصت
بركوبه ضمنه وان كان لها لبن لم يحلبها فان
حلبه تصدق به ومن ساق هديا فعطب في
الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان
كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله ويقلد
هدى التطوع والمتعة والقران دون غيرها

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب
والقبول بلفظي الماضي كقوله بعت واشتريت
وكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي فاذا اوجب
احدهما البيع فالآخر ان شاء قبل وان شاء رد
وايهما قام قبل القبول بطل الايجاب فاذا
وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار
مجلس ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته
اذا كان

ولا بد من معرفة ... المبيع معرفة نافية للجهالة صح

اذا كان في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب
نقد البلد ويجوز بيع الكيلي والوزني كيلا ووزنا
ومجازفة ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم
يجز في شيء منها والثياب كالغنم فان سمي جملة القفزان
والذرعان والغنم جاز في الجميع ومن باع دارا دخل
مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض
ولا يدخل الزرع ولا الثمرة الا بالتسمية ويجوز بيع
الثمرة قبل صلاحها ويجب قطعها للحال ولا يجوز
ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره ويجوز بيع
الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى
سلعة بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا وان باع

لانه متفاوت الاحاد

ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا فوجد اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان وجد اكثر من الذرع فهو للمشتري ولا خيار للبايع

وقال محمد وزفر والشافعي لا يصح

سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا ولا يجوز
بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز
الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن ومن
باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال يصح تاجيله
الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه
ومن ملك بها جارية يحرم عليه وطيها ودواعيه
حتى يستبريها بحيضة او شهر او وضع الحمل
ويجوز بيع الكلب والفهد وسباع البهائم
واهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر
والخنزير ويجوز بيع الاخرس وساير عقوده
بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه
ويسقط خيار الرؤية بجس المبيع او بذوقه
او بشمه وفي العقار بوصفه فصل الاقالة

جايزة ويتوقف على القبول في المجلس وهي فسخ
في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن
الاول فان شرط اقل او اكثر او جنسا آخر يلزمه
الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها وهلاك بعضه
يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع باب
الخيارات خيار الشرط جايز للمتبايعين ولاحدهما
ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ
الا بحضر لصاحبه ويجيز بحضرته وغيبته
وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا
على انه خباز فكان بخلافه فان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وخيار البايع لا يخرج المبيع عن ملكه
وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه
ومن شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما

الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضا كالركوب
والوطء والعتق ونحوه فصل ومن اشترى
ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن باع ما لم يره
جاز فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم بالمقصود
كوجه الآدمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية الثوب
مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لازما او يوجب
في بيع او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار
ولو رأى بعضه فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف
بالانموذج رؤية بعضه كرؤية كله ومن باع ملك
غيره فالمالك ان شاء رد وان شاء اجاز اذا كان
المبيع والمتبايعان بحالهم فصل مطلق
البيع يقتضي سلامة المبيع وكلما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب واذا اطلع المشتري
على

على عيب ان شاء اخذ المبيع بجميع الثمن وان شاء رده
والاباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب
في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل
ويرد به الآن ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ
وانقطاع الحيض والاستحاضة عيب والعيب
والكفر والجنون عيب فيهما والبخر والدفر
والزنا عيب في الجارية دون الغلام وان وجد
المشتري عيبا وحدث عنده آخر رجع
بنقصان العيب الاول ولا يرده الا برضا
البائع وان صبغ الثوب او خاطه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس
للبائع اخذه وان مات العبد او اعتقه رجع
بنقصان العيب وان قتله او اكل الطعام لم يرجع

ومن شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد
اصلا واذا باع المشتري ثم رد عليه بعيب
ان قبله بقضاء رده على بايعه والا فلا ويسقط
الرد بما يسقط به خيار الشرط باب
البيع الفاسد وانه يفيد الملك بالقبض ويوجب
القيمة ولكل واحد من المتعاقدين فسخه ما دام
العين قايمة واذا باع المشتري نفذ بيعه والباطل
لا يفيده ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر
والخنزير والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر
وعبد وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل
الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك والطير قبل صيدهما
والآبق والحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف
على الظهر واللحم في الشاة وجذع في سقف وثوب من

ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عين على ان
لا يسلمها الى راس الشهر وجارية الا حملها او على
ان يستولدها المشتري او ان يعتقها او يستخدمها
البايع او يقرضه المشتري دراهم او ثوب على
ان يخيطه البايع فاسد ولا يجوز بيع النحل الا مع
الكوارات ولا دود القز الا مع القز والبيع الى
النيروز وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا جهلا ذلك فاسد والبيع الى الحصاد والقطاف
والدياس وقدوم الحاج فاسد فان اسقط الاجل
قبله جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر او عبد
الغير جاز في عبده بحصته ويكره البيع عند
اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم على
سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع

ومن ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم
محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما ولا باس
ان كان كبيرين

باب التولية

التولية وهي بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة
والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك حتى يكون
الثمن الاول مثليا او في ملك المشتري ويجوز
ان يضم الى الثمن الاول اجرة الصبغ والطراز
وحمل الطعام والسمسار وسايق الغنم ولا
نفقته واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان علم
بخيانة في التولية اسقطها من الثمن وهو القياس
في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء رد

باب الربوا

وعلته
الكيل او الوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل
التفاضل وحرم النساء وجيد مال الربوا ورديه
عند المقابلة بجنسه سواء وما ورد النص
بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه فهو وزني
ابدا وما لا نص عليه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف
ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض
عوضيه في المجلس وما سواه من الربويات
يكفي فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا
بالنخالة ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب
بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان
والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون
ولا السمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا

ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين
العبد وسيده وتكره السفاتج وهو قرض استفاد
به المقرض امن الطريق باب
السلم كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
جاز السلم فيه ومالا فلا وشرايطه تسمية
الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر
ومكان الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقدر
راس المال في المكيل والموزون والمعدود
وقبض راس المال قبل المفارقة ولا يصح في
المنقطع ولا في الجواهر ولا في الحيوان ولحمه
واطرافه وجلوده ويصح في السمك المالح
ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بطعام
قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا سمى طولا
وعرضا

وعرضا ورقعة وفي اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز
التصرف في المسلم فيه ولا في راس المال قبل
القبض فان استصنع شيئا جاز استحسانا وثبت
فيه خيار الروية وللصانع بيعه قبل الروية
وان ضرب له اجلا صار سلما باب
الصرف وهو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز
الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة
والجودة فان باعها مجازفة ثم عرف التساوي
في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير
الغلبة كما في الزكوة فان تساويا فهي كالجياد
في الصرف ويجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا
ومجازفة مقابضة ويجوز بيع درهم ودينار

بدينارين ودرهم وبيع احد عشر درهما بعشرة
ودينار ومن باع سيفا محلى بثمن اكثر من قدر
الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق
وان باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض بعض
الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما فان استحق
بعض الاناء فان شاء المشترى اخذ الباقى
بحصته وان شاء رده وفى القطعة يأخذ الباقى
بحصته لا غير ويجوز البيع بالفلوس فان كانت
كاسدة عينهما وان كانت نافقة لم يعينها
فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى
صيرفيا درهما وقال اعطنى به فلوسا ونصف
درهم الا حبة جاز

كتاب الشفعة

لا شفعة الا فى العقار اذا ملك بعوض هو مال

وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ والمسلم والذمى سواء وتجب للخليط فى
نفس المبيع ثم فى حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد
الرؤس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغى ان يشهد فى
مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن
[بطلت] ثم على البائع ان كان المبيع فى يده او على المشترى
او عند العقار ثم لا يسقط بالتاخير فاذا طلب
الشفيع الشفعة عند الحاكم سأل الحاكم المدعى
عليه فان اعترف بملكه الذى يشفع به او قامت به
بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة وللشفيع ان
يخاصم البائع اذا كان المبيع فى يده ولا يسمع القاضى
البينة الا بحضرة المشترى ثم يفسخ البيع ويجعل

العهدة على البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب
وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضي له
لزم احضاره والوكيل بالشرا خصم في الشفعة
حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان
مثليا والا قيمته وان حط البايع عن المشتري
بعض الثمن سقط عن الشفيع وان حط النصف
ثم اخذها بالنصف الاخر وان حط الكل لا يسقط
وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وان
اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري والبينة
بينة الشفيع

فصل

وتبطل الشفعة
بموت الشفيع وتسليمه الكل او البعض وبصلحه
عن الشفعة بعوض وبيع المشفوع به قبل القضاء
بالشفعة وبضمان الدرك عن البايع وبمساومته

وخيار البايع يمنع الشفعة لانها لا يخرج من ملكه وخيار المشتري لا يمنع لخروجها عن ملك البايع وخيار الرؤية والعيب لا يمنع

المشتري بيعا او اجارة ولا تبطل بموت المشتري
ولا شفعة لوكيل البايع ولوكيل المشتري الشفعة
واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان فسلم ثم تبين
انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف فسلم
ثم تبين انها بيعت باقل او بكيل او موزون فهو على
شفعته ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
قبل وجوبها فمن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة
في السهم الاول لا غير وان اشتريها بثمن ثم دفع
عنه ثوبا اخذها بالثمن وان اشتريها بثمن مؤجل
فالشفيع ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل
ثم اخذ الدار واذا قضي للشفيع وقد بنى المشتري
فان شاء اخذها بقيمة البناء وان شاء كلف المشتري
قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع بالثمن لا غير

واذا خربت الدار او جف الشجر فالشفيع ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري
البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها
وان شاء ترك وان اشترى نخلا فعليه ثمر فهو للشفيع
فان اجذه المشتري نقص حصته من الثمن والله اعلم

كتاب الاجارات

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة
الناس ولا بد من كون المنافع والاجرة معلومة
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط
ويثبت فيها خيار الرؤية والشرط والعيب
وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى
الدور او زرع الارضين او بالتسمية كصبغ
الثوب او بالاشارة كحمل هذا الطعام واذا استاجر
دارا

دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء ويعمل فيها ما
شاء الا القصارة والحدادة والطحن وان استاجر
ارضا للزراعة بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها
ما شاء وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه
اذا ركب او لبس واحد يتعين وان استاجر ارضا للبناء
والغرس فانقضت المدة تجب عليه تسليمها فارغة
فان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له المؤجر
قيمة ذلك مقلوعا وان كانت لا تنقص يتوقف
على رضاه او يتراضيان فتكون الارض لهذا والبناء
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل
الى نهايته وان سمى ما يحمله على الدابة كقفيز الحنطة
فله ان يحمل ما هو مثله او اخف كالشعير وليس له ان
يحمل اثقل كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان

يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على المسمى فعطبت
ضمن بقدر الزيادة وان استاجرها ليركبها فاردف
آخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت ضمنها

فصل الاجراء مشترك كالصباغ والقصار

لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن
الا ان تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل من شده ونحوه ولا يضمن بني آدم
من سقط من الدابة او غرق في السفينة بانقطاع
حبلها ولا ضمان على القصاد والبزاغ الا ان يجاوز
الموضع المعتاد وخاص كالمستاجر شهرا للخدمة
او رعي الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل
ولا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا من عمله ومن
استاجر عبدا فليس له ان يسافر به الا ان يشترطه
والاجرة

والاجرة تستحق باستيفاء المعقود عليه او باشتراط التعجيل
او بتعجيلها واذا سلم العين المستاجرة فعليه الاجرة
وان لم ينتفع بها فان غصبت منه سقط الاجر
ولرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم وللجمال
بالاجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار والخياط
حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور
والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله
اثر في العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجرة
فان حبسها فضاعت فلا شيء عليه ومن لا اثر
لعمله كالحمال ليس له ذلك ولو شرط على الصانع
العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان
سكنت في هذا الحانوت عطارا بدرهم وحدادا بدرهمين جاز
فاي الامرين عمل استحق المسمى له فصل
يجب

في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى استأجر
دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا
معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح وكذلك
كل شهر يسكن اوله ومن استأجر جملا يحمل له محملا
الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استأجر لحمل الزاد
فاكل منه فله ان يرد عوضه ويجوز استيجار الظئر
باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع الزوج
من وطيها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة وعليها
اصلاح طعام الصبي ولا يجوز الاجارة على الطاعات
كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه
وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه
الفتوى ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح ولا
على عسب التيس ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام و

استأجر

واستأجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد
قال امرتك ان تخيطه قباء وقال الخياط قميصا فالقول
قول صاحب الثوب فاذا حلف ضمن الخياط قال
خطته بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول
لصاحب الثوب واذا خربت الدار او انقطع شرب
الضيعة او ماء الرحا او مات احدهما وقد عقدها
لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استأجر
حانوتا ليتجر فافلس او آجر شيئا ثم لزمه دين ولا
مال له سواه او استأجر دابة للسفر فبدا له وان
بدا للمكاري فليس بعذر كتاب الرهن
وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن
استيفاؤه منه ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية وقبل
ذلك ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح الا محوزا

مفرغا عامرًا فاذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه
ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن
مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما والفاضل
امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره ويعتبر
القيمة يوم القبض وان اودعه او تصرف فيه ضمنه
بجميع قيمته ونفقة الرهن واجرة الراعي على الراهن
ونماؤه له ويصير رهنا مع الاصل وان هلك بغير
شيء وان بقي وهلك الاصل افتكه بحصته تقسم الدين
على قيمة النماء يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض
فيسقط حصة الاصل وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز
في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن فله ان يحفظه
بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وليس له ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن فهلك حالة
الاستعمال

الاستعمال هلك امانة ويصح رهن الدراهم والدنانير فان
رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين وكذلك كل
مكيل وموزون ويصح براس مال السلم وبدل الصرف
فان هلك قبل الافتراق تم الصرف والسلم وصار مستوفيا
وان افترقا والرهن قايم بطلا ويصح بالدين الموعود فان
هلك هلك بما سمى ومن اشترى شيا على ان يرهن بالثمن
شيا بعينه فامتنع لم يجبر والبايع ان شاء ترك الرهن وان
شاء رد البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا
مثل الاول وان رهن عبدين بدين فقضى حصة احدهما
فليس له اخذه حتى يقضي باقي الدين فان رهن عينا عند رجلين
جاز والمضمون على كل واحد منهما حصة دينه فان وفى
احدهما فجميعها رهن عند الاخر وللمرتهن مطالبة
الراهن وحبسه بدينه وان كان الرهن في يده فليس عليه

ان يمكنه من بيعه لقضاء الدين فصل
واذا باع الراهن الرهن على اجازة المرتهن او قضاء دينه
فان اعتق العبد الرهن نفذ عتقه وطولب باداء الدين
إن كان حالاً والا رهن قيمة العبد وان كان معسراً
سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به
على المولى فان استهلك اجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه
قيمته ويكون رهناً مكانه وليس للراهن ان ينتفع
بالرهن فان اعاره المرتهن الراهن خرج من ضمانه وله ان
يسترجعه وان وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما
اخذه ويهلك من ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن
وغيره ببيع الرهن فان شرطها في عقد الرهن لم ينعزل
بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي من
يفعل

يفعل ذلك ومن استعار شيئاً ليرهنه جاز فان عيّن
ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص منه ٤٨ نقل كنز

كتاب القسمة

كتاب القسمة معنى الافراز فيما لا
يتفاوت كالمكيل والموزون فيها اظهر ومعنى
المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان والعقار فيها
اظهر ويثبت فيها من الخيارات ما يثبت
في البيع واذا طلب احد الشريكين القسمة
والجنس متحد اجبر القاضي الآخر ولا يجبر
عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم جاز وتقسم
على الصبي وليه او وصيه وينبغي للقاضي ان
ينصب قاسماً عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة
يرزقه من بيت المال او يقدر له اجراً ياخذه
من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم ولا يجبر

واحد

الناس على واحد ولا يترك القسام يشتركون
جماعة في ايديهم عقار وطلبوا من القاضي قسمته
وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة
على الوفات وعدد الورثة وفي غير العقار
يقسمه بقولهم وان ادعوا في العقار الشرا
او مطلق الملك قسمه باعترافهم وان حضر
وارثان فاقاما البينة على الوفات وعدد
الورثة ومعهم وارث غايب قسمه بينهم
الا ان يكون العقار في يد الغايب وفي الشرا لا
يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر وارث واحد
لم يقسم فاذا طلب احد الشركاء القسمة وكل
منهم ينتفع بنصيبه قسمه وان كانوا يستضرون
لا يقسم وان كان ينتفع احدهم قسم بطلبه
ولا

ولا يقسم الجواهر والرقيق والحمام والحايط والبير
والرحا الا بتراضيهم ويقسم كل واحد من الدور
والاراضي والحوانيت وحده ويقسم البيوت
قسمة واحدة ويقسم بسهمين من العلو وسهم
من السفل وقال محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا بتراضيهم
فصل ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم
فمن خرج اسمه على سهم اخذه وليس لاحدهم
الرجوع اذا قسم القاضي او نايبه فان كان
في نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره
لم يشترط فان امكنه صرفه عنه صرفه والا
فسخت القسمة واذا اشهدوا عليهم ثم ادعى
احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه لم يقبل

الا بينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك
وان قال قبضته ثم اخذه مني فبينته او يمين
خصمه وان قال ذلك قبل الاشهاد تحالفا
وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب
احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه

فصل المهاياة جايزة استحسانا
ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب
احدهما القسمة بطلت وتجوز في دار واحدة
بان يسكن كل منهما طايفة او احدهما العلو
والاخر السفل وله اجارته واخذ غلته
وتجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما
وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل
واحد واحدا فان شرط طعام العبد على من
يخدمه

يخدمه جاز في الكسوة ولا يجوز في غلة عبد ولا
عبدين ولا في ثمرة شجرة ولا لبن الغنم واولادها
ولا ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالها
ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا
كل مختلفي المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرايض
واشرف العبادات والاولى ان يكون القاضي
مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل
الشهادة موثوقا به في دينه وامانته
وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك
المفتي ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه
لمن يخاف العجز عن القيام ولا باس به لمن يثق من
نفسه اداء فرضه ومن تعين له يفترض عليه

الادب الدعاء وسميت الخصال الحميدة ادبا لانه يدعو الى الخيرات ويدل على الحسنات

قال النبي عم ساعة عدل خير من عبادة سبعين سنة
محمد مجددي

الولاية ويجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز
قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه فاذا قلد
القضاء طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر
في خرايطه وسجلاته وعمل في الودايع وارتفاع
الوقف بما يقوم به البينة او باعتراف من هو
في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو
الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين فمن
اعترف بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه
ولا يخليه حتى يستظهر في امره ويجلس للقضاء جلوسا
ظاهرا في الجامع اولى ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا
ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة
ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه ضيافة
دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي لم يهد له قبل
القضاء

القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة ويعود المرضى
ويشهد الجنائز فان حدث له هم او نعاس او غضب
او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء ولا يبيع
ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء الا
ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غايب الا ان
يحضر من يقوم مقامه واذا رفع اليه قضاء قاض
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
ولا يجوز قضاؤه لمن لا يقبل شهادته له ويجوز
لمن ولاه وعليه واذا علم بشي من حقوق العباد
في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به وفي القضاء
بشهادة الزور ينفذ ظاهرا او باطنا في العقود
والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك
الهبة والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة

الكنش جلكش

واذا تقدم اليه خصمان ان شاء بدأهما فقال ما لكما
وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر
واذا ثبت الحق للمدعي وسأله حبس غريمه لم
يحبسه وأمره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه
في كل دين لزمه بدلا عن مال كالثمن والقرض او بالتزامه
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا
ادعى الفقر الا ان يقيم البينة ان له مالا فاذا حبسه
مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره
وسأل عن حاله فلم يظهر له مال خلى سبيله
الا ان يقيم البينة على يساره فيؤبد حبسه
ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس
والد في دين ولده الا ان يمتنع من الانفاق
عليه فصل يقبل كتاب القاضي الى
القاضي

القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل
في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد قبوله
وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون
الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر
نسبهما فان شاء قال بعد ذلك والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين والا فلا ويقرأ
الكتاب على الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه
بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون اسماؤهم
داخل الكتاب وابو يوسف لم يشترط شيئا من
ذلك لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي
وليس الخبر كالعيان فاذا وصل الى القاضي
المكتوب اليه نظر في ختمه فاذا شهدوا انه
كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه

عنده يجوز اذا قال الى من يصل اليه من قضاة المسلمين وعليه الفتوى في زماننا

اطلق

فتحه وقراءه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبله
الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي
بحق على خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان
شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم ولم يحكم
ليحكم بها المكتوب اليه وان مات الكاتب
او عزل او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول
كتابه بطل وان مات المكتوب اليه بطل الا
ان يكون قال بعد اسمه والى كل من يصل اليه
من قضاة المسلمين فصل حكما
رجلا ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة
اذا كان من اهل القضاء وله ان يسمع البينة
ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما ولكل واحد
منهما الرجوع قبل الحكم واذا رفع حكمه الى القاضي
امضاه

امضاه ان وافق مذهبه **كتاب الحجر**
واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلا
وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه او كان
اذن له يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي
والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما
وعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما واقرار العبد
نافذ في حق نفسه فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه
ولو اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه للحال
وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
او بلوغ ثماني عشر سنة والجارية بالاحتلام او
الحيض او الحبل او بلوغ سبع عشر سنة واذا
راهقا وقالا قد بلغنا صدقا ولا يحجر على الحر العاقل

والمراهق جائز ومدة المراهق من تسعة سنة الى خمسة عشر سنة

تصرف الصبي ثلثة انواع نافع محض كالايمان وقبول الهبة والوصية ينفرد ولا يتوقف على اجازة وليه وضار محض كالطلاق والعتاق لا ينفذ منه ومن وليه ايضا ودائر بين النفع والضرر كالبيع ينعقد اذا انضم اليه الولي والا فلا

البالغ الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس ولا يحجر على السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين
سنة سلم اليه ماله وان لم يونس رشده ولا يحجر
على الفاسق ولا المديون فان طلب غرماؤه حبسه
يحبسه حتى يبيع ويوفي الدين فان كان ماله دراهم
او دنانير والدين مثله قضاه القاضي بغير امره
وان كان احدهما دراهم والاخر دنانير او بالعكس
باعه القاضي في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار
وقالا يبيع وعليه الفتوى وان لم يظهر
للمفلس مال فالحكم ما مر في ادب القاضي والله اعلم

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر فلا

يتوقت فلو اذن له يوما كان ماذونا مطلقا و يثبت
بالصريح او بالدلالة كما لو رآه يبيع ويشترى فسكت
وسواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره
صحيحا كان او فاسدا ويصير ماذونا بالاذن العام
والخاص كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن
له بشراء طعام الاكل وثياب الكسوة لا يصير ما
ذونا وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم
وللصبي الذي يعقل وللماذون ان يبيع ويشترى
ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن
ويسترهن ويوجر ويستاجر ويقبل السلم ويسلم
ويزارع ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او
غصب جاز ولا يتزوج مما لكه ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ويهدي القليل من الطعام

يعني اذا اذن القاضي او الوصي لعبد اليتيم او الصبي الذي يعقل اذنا عاما او خاصا يكون ماذونا وان اذن بشراء الطعام الاكل لا يكون ماذونا

يعني فان اذن له يوما او اقل من يوم او اكثر بلا نهاية يصير ماذونا حتى يحجر عليه

ولا يتوقت

ويضيف معامليه ويأذن لرقيقه في التجارة
وما لزمه من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته
يباع فيه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه
بين غرمائه بالحصص فان بقي شيء طولب به بعد
الحرية وان حجر عليه لم ينحجر حتى يعلم اهل سوقه
او اكثرهم بذلك ولو ولدت المأذونة من مولاها
فهو حجر والاباق حجر ولو مات المولى او جن
او لحق بدار الحرب مرتدا صار محجورا ويصح اقراره
بما في يده بعد الحجر واذا استغرقت الديون ماله
ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق عبيده
لم يعتقوا وان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما
بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اقل
ويجوز بيع المولى بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

الاكراه ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدده
به وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من الفعل
قبله لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم به الرضا
فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد
او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء امضاه وان
شاء فسخه وان قبض العوض طوعا فهو اجازة فان
هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه
قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان اكره على طلاق
او عتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف
المهر ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على
شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال
مسلم بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان

بكره باتلاف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل
وضمان ما اتلف على المكره وان صبر على التلف
اثم الا في الكفر فانه يوجر وان اكره بالقتل على
القتل لم يفعل ويصبر على القتل فان قتل اثم
والقصاص على المكره وان اكره على الردة لم تبن
امراته منه وان اكره على الزنا فلا حد عليه والله اعلم

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر
على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولابد
ان يكون الدعوى بشيء معلوم الجنس
والقدر فان كان دينا ذكر انه يطالبه به
وان كان عينا كلف المدعى عليه احضا
رها فان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان
كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحا
بها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذ
كر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا صحت
الدعوى سال القاضي المدعى عليه فان اعترف او
اقام المدعي بينة قضى عليه والا يستحلف فان
حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان
نكل يقضي عليه بالنكول فان قضى عليه اول ما نكل جاز

وعنده لا يقضى بالنكول وترد اليمين على المدعي

والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلثا ثم يقضي عليه
والنكول يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت
الا ان يكون به خرس او طرش ولا يرد اليمين
على المدعي وان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب
يمين خصمه لم يستحلف ويأخذ منه كفيلا
بنفسه ثلثة ايام والا يلازمه وان كان
غريبا يلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق
والاستيلاد والنسب والولاء والحدود
ويستحلف في القصاص فان نكل اقتص منه
في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف او
يقر وان ادعت طلاقها قبل الدخول
استحلف فان نكل قضي بنصف المهر واليمين

بالله تعالى لا غير ويغلظ باوصافه ان شاء القاضي
ولا يغلظ بزمان ولا بمكان ويحتاط من التكرار
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويستحلف
في البيع بالله ما بينكما بيع قائم فيما ذكر وفي الغصب
بالله ما يستحق عليك رده وفي النكاح ما
بينكما نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي باين
منك الساعة وفي الوديعة ما له هذا الذي ادعاه
في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق
يحلف على الحاصل وان ادعى شفعة الجوار او نفقة
المبتوتة وهو لا يراها يحلفه على السبب بالله

ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة منك
وإذا قال المدعى عليه هذا الشيء أودعنيه فلان
الغايب أو رهنه عندي أو غصبته منه وأقام
بينة فلا خصومة إلا أن يكون محتالا ولو ادعى
الشرى أو قال الشهود أودعه رجل لا نعرفه
فهو خصم

فصل

بينة الخارج أولى
من بينة ذي اليد على مطلق الملك وإن أقام الخارج
بينة على ملك مورخ وذو اليد على ملك أسبق منه تاريخا
أو أقاما على النتاج أو على نسج ثوب لا يتكرر
نسجه فذو اليد أولى وإن أقاما كل واحد منهما
البينة على الشرى من الآخر ولا تاريخ لهما تهاترتا
ادعيا نكاح امرأة وأقاما البينة فإن وقتا فهي
للأول وإلا لمن صدقته ادعيا عينا في يد ثالث

وأقام كل واحد منهما البينة أنها له قضي بها
بينهما وإن ادعى كل واحد منهما الشرى من صا
حب اليد وأقاما البينة فإن شاء كل واحد
أخذ نصف العبد وإن شاء ترك فإن ترك أحدهما
فليس للآخر أخذ جميعه وإن وقتا فهي للأول وإن
وقت أحدهما أو كان معه قبض فهو له وإن ادعى
أحدهما شرى والآخر هبة وقبضا أو صدقة
وقبضا ولا تاريخ لهما فالشرى أولى فإن
ادعى الشرى وادعت امرأة أنه تزوجها
عليه فهما سواء فإن أقام الخارجان البينة
على الملك والتاريخ أو على الشرى من واحد فالأول
أولى ومن اثنين فهما سواء فإن أرخ أحدهما
فهو له وإن تنازعا في دابة أحدهما راكبها أو له عليها

ولو وضع على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي
وقال زفر يضاعف اعتبارا بمولى الهاشمي
في حكم حرمان الصدقة وانا قول المولى لا يلحق
بالاصل في حق التخفيف كمولى القرشي جامع الصغير

ألحق مولى الحي القرشي
بالقرشي في التغلبي في التغليظ وهو حرمان
الصدقة ولم يلحق في التخفيف وهو
عدم وضع الخراج بل يوضع على
مولى القرشي في الخراج دون القرشي

يا رب ذنبي
استغفر الله العظيم من كل ذنب
ومن زلالي

اللهم علا قوسا بيلا نبي
أجرنا من النار
اللهم يم شذا كا عشقفوك
بعفوك وادخلنا
اللهم يم قندا زمكي بلانا
الجنة بفضلك
اللهم
اللهم نبي نفسي نايل زنا
فضلك باغي
اللهم اللهم قمز عشق كا
كلنغ اللهم
اللهم يم نشلا كا
دلندمكي نبلي يام
اللهم
لا اله الا الله لا اله الا الله

بونه

[illegible]

حمل فهو اولى وكذلك ان كان راكبا في السرج والآ
خر رديفه او لابس القميص والآخر متعلق
به وبينة النتاج والنسيج اولى من بينة مطلق
الملك والبينة بشاهدين او بثلاث واكثر سواء
فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع
فايهما اقام البينة فهو اولى وان اقاما
فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة
فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا تحا
لفا وفسخ البيع ويبدا بيمين المشتري وفي
المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صا
حبه وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او
استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا
بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري

وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى
البايع بترك حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفاء
المنفعة وبعده لا واما بعد استيفاء بعضها يتحالفا
ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما مضى قول المستاجر
وان اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان
اختلفا في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما
فبينة المراة والا تحالفا وايهما نكل قضي عليه وان
تحالفا يلزم ما قالت ان كان مثل مهر المثل او اقل
وما قال ان كان مثله او اكثر وان كان بينهما فمهر
المثل وان اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنساء
فللمراة وما يصلح للرجال او لهما فللرجل وان مات
احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح لهما فللباقي
وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع جارية

قوله في اقل من ستة اشهر فادعاه فهو
ابنه وهي ام ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن
ولا تقبل دعوة المشتري معه فان مات الولد
ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد فيها وان ماتت
الام ثم ادعاه يثبت نسبه ويرد كل الثمن
وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى سنتين
فان صدقه المشتري يثبت النسب ويفسخ البيع
والا فلا وان جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه
المشتري ثبت النسب ولا يفسخ البيع ولا يعتق
ولا تصير ام ولد ومن ادعى نسب احد التوأمين
ثبت نسبهما منه

كتاب

الاقرار وهو حجة على المقر اذا كان عاقلا بالغا
واقر بمعلوم وسواء اقر بمعلوم او مجهول

ويبين المجهول فان قال له علي شيء او حق لزمه
ان يبين ما له قيمة فان كذبه المقر له فالقول
للمقر مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في اقل
من درهم فان قال مال عظيم فهو نصاب
من الجنس الذي كان في الابل خمس وعشرون
وفي الحنطة خمسة اوسق وقيمة النصاب في
غير مال الزكوة وان قال اموال عظام
فثلثة نصب وان قال دراهم فثلثة وان
قال كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما فدرهم
وان قال كذا كذا فاحد عشر وان ثلث فكذلك
وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون وان ثلث
بالواو تزاد مائة ولو ربع تزاد الف وكذا
لكل مكيل وموزون وان قال له علي او قبلي فهو دين

وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال له الآخر لي
عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قضيتكها او احلتك بها فهو اقرار وان
لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر بدين
موجل وادعى المقر له انه حال استحلف على
الاجل ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل درا
هم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال مائة
وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه
وكذا مائة وثوبان ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب
ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف
النصل والجفن والحمايل ومن اقر بثوب في منديل
او في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة في خمسة
لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال له

على من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى
عشرة لزمه تسعة ويجوز الاقرار بالحمل
وله اذا بين سببا صالحا للملك ومن اقر
بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط فصل
اذا استثنى بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي
وان استثنى الكل باطل وان قال متصلا باقراره
ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة
من لا يعرف مشيئته كالجن والملائكة ومن اقر بمائة
درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا
قيمة الدينار والقفيز وكذا اذا استثنى كل ما يكال
او يوزن او يعد ولو استثنى شاة او ثوبا او دارا
لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو
لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيء فاستثنى

احدهما او حدهما او بعض الاخر فالاستثناء باطل
وان استثنى بعض احدهما او بعض كل واحد منهما
صح ويصرف الى جنسه واستثناء البناء من الدار
باطل ولو قال بناؤها لي والعرصة لفلان فكما
قال وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه
ولم يعينه لزمه الالف وان عينه فان سلمه
اليه لزمته والا فلا وان قال من ثمن خمر او خنزير
لزمته ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي
زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي
جياد ولو قال غصبتها او اودعنيها صدق في الزيوف
والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة ان وصل
صدق والا فلا وديون الصحة وما لزمه في مرضه
بسبب معروف مقدم على ما اقر به في مرضه

وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن
طلق امراته في مرضه ثم اقر لها ومات فلها الاقل
من الاقرار والميراث وان اقر المريض لاجنبي
ثم قال هو ابني بطل الاقرار وان اقر لامراة
ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد
والوالدين والزوجة والمولى اذا صدقوه وكذلك
المراة الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج
او بشهادة القابلة ومن اقر بنسب من غير الولاد
لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره ورثه ومن
مات ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث ولم يثبت
نسبه

كتاب الشهادات

ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طلب

فاذا تحملها وطلب لادايها يفترض عليه الا ان يقوم
الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين الشهادة والستر
وهو افضل ويقول في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق
ولا تقبل على الزنا الا اربعة من الرجال وفي الحدود
والقصاص بشهادة رجلين وما سواهما من الحقوق
يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وتقبل شها
دة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في
حق الصلوة دون الارث ولا بد من العدالة ولفظ
الشهادة والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم
على ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص فان طعن فيه
الخصم سال عنه وقالا يسال عنهم في جميع الحقوق
سرا وعلانية وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز

ولا بد

ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة
ولا تقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد وعند
محمد اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز ان يشهد
بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود وان
لم يشهد عليها الا الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز له
ان يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده ولا يجوز له
ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
بها من يثق به جاز له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد
على الملك المطلق اذا راه في يده فيما سوى العبد والامة
الا ان يعرف رقهما واذا راى الشاهد خطه لا يشهد
ما لم يذكر الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر
ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى وموافقة

اي الحقوق كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
اي العقود مثل البيع والشرا والاجارة والهبة وغير ذلك
اي قدر اي جنس

الشهادة المعوي فان شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسماية قبلت في الالف ان ادعى المدعي
الفا وخمسماية وان شهد احدهما بالف والاخر
بالفين لم تقبل ولو شهدا على سرقة بقرة
واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الانوثة
لم يقطع شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران
بقتله فيه بالكوفة ردتا فان سبقت احداهما وقضي
بها بطلت الاخرى ولا تقبل شهادة الاعمى والمحدود
في قذف وان تاب ولو حد الكافر في قذف ثم اسلم
قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة للولد وان
سفل ولا للوالد وان علا ولا لعبده ولا لمكاتبه
ولا للزوج والزوجة ولا الاجير والشريكين للاخر
فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث

ولا نائحة ولا مغنية ولا من يغني للناس ولا مدمن
الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من
يفعل كبيرة توجب الحد ولا من ياكل الربا او يقا
مر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يدخل
الحمام بغير ازار او يفعل فعلا مستخفا كالبول والاكل
على الطريق ولا من يظهر سب السلف ولا تقبل
شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا
وتقبل ان كان بسبب الدين وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض ولا تقبل شهادة
المستامن على الذمي وتقبل شهادة الذمي عليه
وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى وولد الزنا
والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت
التحمل واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات الحمل

حتى لو كان وقت التحمل فاسقا وفي حالة الاداء صالحا تقبل شهادته

قبلت الشهادة **فصل** يجوز الشهادة على
الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز شهادة
واحد على شهادة واحد ويجوز شهادة اثنين
على شهادة اثنين وصفة الاشهاد ان يقول
الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان
فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة الفروع الا ان تعذر حضور
الاصول مجلس الحكم بموت او مرض او سفر فان عدل
لهم شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز
فاذا انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شها
دة الفرع به والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ
اي قبيلة

ولا بد ان ينسب خاصة فالنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة
عامة والى السكة الصغيرة خاصة **كتاب الرجوع**
عن الشهادة ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا
قبل الحكم بها سقطت وبعده لم يفسخ الحكم و
ضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم فان شهدا بمال
فقضي به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود
عليه وان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع
لمن بقي لا من رجع فلو كانوا ثلثة فرجع واحد لا شيء
عليه فان رجع آخر ضمن النصف ولو شهد رجل وامرأتان
فرجعت واحدة فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة
ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدس
ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على
الرجلين خاصة شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لم

لا ضمان عليهما وان كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج
وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر و
بعده لا ضمان عليهما واذا رجع شهود القصاص
ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان ر
جع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم
يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع شهود
اليمين وشهود الشرط فالضمان ع شهود اليمين واذا رجع المز
كون ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا تصح حتى
يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه
الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده و
كل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان
يوكل به فيجوز بالخصومة في ساير الحقوق
وايفائها واستيفائها الا الحدود والقصاص

فانه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل ولا
ولا يجوز بالخصومة الا برضى الخصم الا ان
يكون الموكل [illegible] مريضا او مسافرا
او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار فتتعلق
حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة
في العيب وغير ذلك الا الصبي والعبد المحجورين
ويجوز عقودهما وتتعلق حقوقها بموكلهما
واذا سلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب
الا باذنه وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن
الى موكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد
يضيفه الى موكله فحقوقه متعلقة بموكله
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال

والكتابة والصلح عن انكار والهبة والصدقة
والعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة
والمضاربة ومن وكل رجلا بشرا شيء ينبغي ان يذ
كر صفته وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان يقول له ابتع لي
ما رايت وان وكله بشرا شيء بعينه ليس له
ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بخير النقدين
او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن او وكل اخر
بشرائه وقع الشرا له وان كان بغير عينه
فاشتراه فهو له الا ان يدفع الثمن من مال
الموكل او ينوي الشرا له والوكيل في الصرف
والسلم تعتبر مفارقته لا مفارقة الموكل
وان دفع اليه دراهم ليشتري له بها طعاما
فهو على الحنطة ودقيقها وقيل ان كان كثيرة

عشرة دراهم

فعل

فعل الحنطة وقليلا على الخبز ومتو
سطة على الدقيق وان دفع الوكيل الثمن
من ماله فله حبس المبيع حتى يقبض الثمن فان
حبسه وهلك فهو كالمبيع وان وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم لزم الموكل فاشترى
عشرين مما يباع منه عشرة بدرهم لزم
الموكل عشرة بنصف درهم والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل وبالنسيئة وبالعرض
ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا والشرا لا يجوز
شراؤه الا بقيمة المثل وزيادة يتغابن
فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين
وقدروه في العروض في العشرة بزيادة نصف
درهم وفي الحيوان درهم وفي العقار درهمين

ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز في الشرا
يتوقف فان اشترى باقيه جاز ولا يعقد
الوكيل مع من لا تقبل شهادته له الا ان
يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين
ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق
والعتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضاء الدين
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل
او يقول له اعمل برايك فان وكل باذنه فهو و
كيل الموكل وان وكل بغير اذنه فعقد
الثاني بحضرة الاول او غيبته فاجاز جاز وللموكل
عزل وكيله ويتوقف على علمه وتبطل الوكالة
بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا
بدار الحرب واذا عجز المكاتب او حجر الماذون

او افترق الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم
به الوكيل واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة ه
كل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا
لزفر والفتوى على قوله ولو اقر على موكله عند
القاضي نفذ والا فلا ادعى انه وكيل الغايب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان
جا الغايب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا
ورجع به على الوكيل ان كان في يده وان هلك
لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه
عند الدفع وان ادعى انه وكيله في قبض الوديعة
لم يؤمر بالدفع اليه وان صدقه ولو قال مات المودع

وعند زفر والشافعي لا لان ما لا يجوز عند غير القاضي لا يجوز عند القاضي م

ويرجع ان برأ الدائن وصدقه امره بالدفع اليه ولو ادعى
الشراء وصدقه لم يدفعها اليه

كتاب الكفالة

وهي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة ولا
يصح الا ممن يملك التبرع ويجوز بالنفس والمال
وينعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او برقبته
وبكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشايع
كالخمس والعشر وبقوله ضمنته او هو علي او الي او
انا زعيم به او قبيل والواجب احضاره و
تسليمه في مكان يقدر على محاكمته فاذا فعل
ذلك برئ ولو تسلمه في مصر اخر برئ فان
شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره
فيه اذا طلب منه فان احضره والا حبسه
الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به

وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له
وان تكفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وان قال
ان لم اوافك به فعلي الالف التي عليه فلم يوافه
فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة بالمال
جايزة اذا كان دينا صحيحا حتى لا تصح ببدل
الكتابة والسعاية والامانات والحدود والقصاص
والمكفول له ان شاء طالب الكفيل وان شاء الا
صيل فان شرط عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة
كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة
وتجوز بالمال بامر المكفول عنه وبغير امره فان كانت
بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره فادى
رجع عليه واذا طولب طولب ولو لوزم لازمه
وان ابرأ الاصيل او ابراه رب الدين برئ الكفيل

وان برئ الكفيل لم يبرء الاصيل وان اخر عن
الكفيل وبالعكس لا فان قال الطالب للكفيل
برئت اليّ من المال رجع به على الاصيل وان قال
ابرأتك لم يرجع ولا تصح تعليق البراءة منها
بشرط وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشرى والمغصوب
والمبيع فاسدا ولا تصح بالمضمونة بغيرها كا
لمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول المكفول له
في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه تكفل بما
علي من الدين فتكفل والغريم غايب فتصح و
لو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا تصح
الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كقوله
ما بايعت فلانا فعلي او بشرط امكان الاستيفاء

كقوله

كقوله ان غاب فعلي ولا تجوز بمجرد الشرط كقوله
ان هبت الريح او جاء المطر وتجعل حالا وان قال تكفلت
بما لك عليه فقامت البينة بشيء لزمه والا فالقول
قوله ولا يسمع قول الاصيل عليه ولا تصح الكفالة
بالحمل على دابة بعينها وتصح بغير عينها عليهما دين
وكل واحد منهما كفيل عن آخر فما اداه احدهما لا
يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع بالزيادة
وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن
الآخر فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر ولو
ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز ان
كانت النوائب بحق ككري النهر واجرة الحارس
وتجهيز الجيش وفداء الاسارى وان لم تكن بحق
كالجبايات قالوا تصح في زماننا كتاب الحوالة

ان جعلها اجلا للكفالة صح

بان قال تكفلت الى ان يجيء المطر او الى هبوب الريح يصح الاجل ويجب المال حالا لان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح والطلاق

كتاب الحوالة وهي جائزة بالديون دون الاعيان

وتصح برضا المحيل والمحتال والمحال عليه فاذا تمت برئ المحيل
حتى لو مات لا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا
من الورثة او من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع المحتال
الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة عليه فان طالب
المحال عليه المحيل فقال انما احلت بدين لي عليك
لم يقبل وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما
احلتني بدين لي عليك لم يقبل

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار فان كان عن
اقرار وهو عن مال بمال فهو كالبيع او بمنافع عن مال فكالاجارة
وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من العوض
وان استحق الجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه
رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح عن سكوت

او انكار معاوضة في حق المدعي وافتداء اليمين في حق
المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى
في كله وفي البعض بقدره وان استحق المصالح عنه رد العوض
او استحق بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه
وهلاك البدل الصلح كاستحقاقه في الفصلين ويجوز الصلح
عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن جناية
العمد والخطاء ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امراة نكاحا
فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه
ديانة ولو صالحها على مال لتقر بالنكاح جاز ولو ادعت
المراة فصالحها جاز وقيل لا يجوز ولو ادعى على شخص
انه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء عليه عبد بين الرجلين
اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من
نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي المنكر على مال

اي نصفه اذ زيادة هي ربا

ليقرّله بالعين والفضولي ان صالح على مال ضمنه
او سلمه او قال على الفي هذه صح وان قال على الف
يتوقف على اجازة المصالح عنه والصلح عما استحق
بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي
وليس معاوضة فان صالح عن الف درهم بخمسمائة
او عن الف جياد بخمسمائة زيوف او عن حالة بمثلها
مؤجلة جاز ولو صالح على دنانير مؤجلة لم يجوز
ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض لم يجوز
وان قال له اد الي غدا خمسمائة وانت بري من
خمسمائة فلم يؤدها اليه فالالف بحالها ولو صالح
احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه ان شاء
اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وان
شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح احدهما في السلم

اي يتوقف على اجازة الشريك

على اخذ نصيبه من راس المال وان صالح الورثة بعضهم
من نصيبه بمال اعطوه والتركة عروض جاز قليلا
ما اعطوه او كثيرا وكذلك لو كانت احد النقدين
فاعطوه خلافه وكذلك لو كانت نقدين
فاعطوه منهما ولو كانت نقدين وعروضا فصالحوه
على احد النقدين فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا
ان كان في التركة ديون فاخرجوه منها على
ان يكون لهم لا يجوز وان شرطوا ابرا
الغرما جاز
الشركة نحو يكون في الاملاك وبالعقود ففي
الاملاك ان يملك الرجلان عينا وكل منهما
اجنبي في نصيب شريكه وغيره وشركة
العقود مفاوضة الاخر ويجوز له بيع نصيبه

من شريكه وغيره وشركة العقود مفاوضة
وعنان وفي الصنائع وبالوجوه ولا بد فيها
من الإيجاب والقبول فالمفاوضة ان يتساويا
في التصرف والدين والمال الذي تصح الشركة فيه
ولا تجوز الا بين البالغين الحرين المسلمين او
الذميين ولا تصح الا بلفظة المفاوضة او تبيين
يعني قال أحد الشريكين في عقد المفاوضة وقال الآخر قبلت
جميع مقتضاها ولا يشترط تسليم المال وخلط
بلا ذكر لفظ المفاوضة
ولا خلطهما وتنعقد على الوكالة والكفالة فما يشتريه
احدهما على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبا
يع مطالبة ايهما شاء بالثمن وان تكفل بمال
عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك احدهما ما
تصح فيه الشركة صارت عنانا وكذا كل مو
ضع فسدت المفاوضة ~~والعنان الا بالدراهم~~

لفوا...

لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا تنعقد المفا
وضة والعنان الا بالدراهم والدنانير وتبريهما
اي عمل
ان جرى التعامل به وبالفلوس الرائجة ولا
تصح بالعروض اي عمل الا ان يبيع احدهما نصف عر
ضه بنصف عرض الآخر اذا كانت قيمتهما على
السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان
تصح مع التفاضل في المال والتساوي في الربح
اذا عملا او شرطا زيادة الربح للعامل
واذا تفاوتا في المال وشرطا التساوي في الربح
التساوي في
والوضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة
اي هلاك
على قدر المال والربح يستحق بالعقد لا بالعمل
وتصح من احدهما دراهم والآخر دنانير
وتصح في جميع انواع التجارة وفي بعضها

وينعقد على الوكالة ولا يصح فيما لا يصح الوكالة
به كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو
له وان اعانه الآخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما
كفيلا عن الآخر فلا يطالب بما اشتراه وان هلك
المالان او احدهما قبل الشرى بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما
على ما شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز
ان يشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح وللشريكي
العنان والمفاوض ان يوكل ويبضع ويضارب ويودع
ويستاجر وهو امين في المال وشركة الصنائع ان يشتركا
الصانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما او متفاضلا مع استواء العمل
يجوز وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما

بالعمل ويطالب بالاجر وشركة الوجوه جائزة وهي ان يشتركا
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وينعقد على الوكالة
وان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك
ولا تجوز الزيادة فيه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر
راوية يستقي الماء لا تصح والكسب للعامل وعليه اجرة
بغل الآخر او راويته والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال
وتبطل شرط الزيادة واذا مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب
مرتدا بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة
مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فاديا
معا ضمن كل واحد منهما نصيب شريكه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني للاول علم باداه او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن

كتاب المضاربة

المضارب شريك رب المال في الربح وراس ماله الضرب في الارض

فاذا تسلم راس المال فهو امانة فاذا تصرف فيه فهو وكيل
فاذا ربح صار شريكا وان شرط الربح للمضارب فهو
قرض وان شرطه لرب المال فهي بضاعة فاذا فسدت المضاربة
لانه تصرف في ملك الغير بغير رضاه
فهي اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا بما
تصح به الشركة ولا تصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا
فان شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب المال
وللمضارب اجر مثله لا يجاوز المشروط به والمال امانة واشتراط
الوضيعة على المضارب باطل ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب
وللمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع
ويودع ولا يضارب الا باذن رب المال او يقول له اعمل
برايك وليس له ان يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه
رب المال فان وقت لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة
ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق

عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن فاشترى ثم ربح عتق
نصيبه وسعى العبد في قيمة نصيب رب المال فلو دفع اليه المال
وقال ما رزق الله بيننا نصفان فاذن له في الدفع مضاربة
فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للاول والثلث
للثاني وان دفعه الاول بالنصف فلا شيء له وان دفعه على
ان للثاني الثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح وان قال
رب المال على ان ما رزقك الله فلي نصفه فما شرطه للثاني
فهو له والباقي بين رب المال والاول نصفان وتبطل المضاربة
بموت المضارب وموت رب المال وبردته ولحاقه دون المضارب
ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس راس المال
لم يتصرف فيه وان كان خلاف جنسه فله ان يجعله من جنسه
واذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه ربح وكل رب المال على
اقتضائها وان كان فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك

من مال المضاربة فمن الربح فان زاد فمن راس المال والله اعلم

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله
وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم الا ان يخاف
الحريق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى وان خلطها بغيرها حتى لا يتميز ضمنها وكذا
ان انفق بعضها ثم رد عوضه وخلطه بالباقي ضمن
وان اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى فيها
بالركوب او اللبس او اودعها ثم زال التعدي فيها
لم يضمن ولو هلكت عند الثاني والضمان على الاول خاصة
فان طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد اعترف ضمن وللمودع
ان يسافر بالوديعة ان كان لها حمل ومؤنة ما لم ينهه
اذا كان الطريق امنا وليس له ان يسافر بها في البحر

ولو اودع رجلان عند رجل مكيلا او موزونا ثم حضر احد
هما فطلب نصيبه لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الآخر ولو
اودع عند رجلين شيئا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل واحد
منهما نصفه وان كان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر
ولو قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من
الدار لم يضمن الا ان يكون البيت الذي نهاه عنه عورة فيضمن
ولو خالف في الدار ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها
اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر نفقته في بيت المال وميراثه
له وجنايته عليهم وللملتقط اولى به من غيره وهو متبرع
في الانفاق عليه الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او
يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه
منه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما الا ان يذكر احدهما

علامة او يسبق بالدعوى فيكون اولى والحر والمسلم اولى
من العبد والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر
وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا ان يلتقط
من بيعة او كنيسة او قرية من قريهم فيكون ذميا
ومن ادعا انه عبده لم يقبل واذا كان على اللقيط
مال مشدود فهو له وينفق عليه بامر القاضي ويقبل
له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه ولا يواجره
وهو الاصح

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب وهي امانة
اذا اشهد انه ياخذها ليردها على صاحبها فان لم يشهد
ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها
بعد ذلك ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها وامضى الصدقة
والا فله تضمينه او تضمين المسكين او اخذها ان كانت باقية

و ايهما ضمن لا يرجع على الاخر ولا يتصدق بها على غني
وينتفع بها ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء
وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
به ويعرفها في مكان الالتقاط ومجامع الناس وان كانت حقيرة
كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير
تعريف وللمالك اخذه ويجوز الالتقاط الابل والبقر والغنم
وهو متبرع فيما انفق عليها الا ان ياذن له القاضي فيكون
دينا على صاحبها وان كان لها منفعة اجرها باذن الحاكم
وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة باعها ان كان اصلح
واذا جاء صاحبها فله حبسها حتى يعطيه النفقة
فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت
النفقة وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة يحتاج الى
بينة فان اعطى علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر

يجبر

ولقطة الحل والحرم سواء

كتاب الآبق

وأخذه أفضل إذا قدر عليه وكذلك الضال وقيل لا ويدفعهما إلى السلطان فيحبس الآبق دون الضال ومن ردّ الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فله عليه أربعون درهما وبحسابه إن نقصت المدة فإن كانت قيمته أقل من أربعين درهما فله قيمته إلا درهما وأم الولد والمدبر كالقن والصبي كالبالغ وينبغي أن يشهد أنه يأخذه ليردّه على صاحبه فلو أبق من يده لا يلزمه شيء وإن كان رهنا فالجعل على المرتهن وإن كان جانيا فعلى مولاه إن فداه وعلى الولي إن أعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة

كتاب المفقود

وهو الذي غاب فلا يعلم حياته ولا موته فهو حي في حق نفسه لا يتزوج امرأته ولا يقسم

ماله ولا يفسخ إجارته ميت في حق غيره لا يرث ممن مات في حال غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويليه ويقبض غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من أمواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضاء فإذا مضى له من العمر ما لا يعيش أقرانه حكم بموته

كتاب الخنثى

إذا كان للمولود ذكر وفرج فإن بال من أحدهما اعتبر به وإن بال منهما اعتبر بأسبقهما فإن كانا معا فهو خنثى مشكل فإذا بلغ وظهرت له أمارات الرجال فهو رجل فإن ظهرت أمارات النساء فهي امرأة فإن لم يظهر الأمارات أو تعارضت فهو خنثى مشكل قال محمد لا إشكال قبل البلوغ فإذا بلغ فلا إشكال وإذا حكم بأنه خنثى بعد البلوغ يؤخذ فيه بالأحوط فيورث أخس السهمين

ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلوة وان صلى
في صف النساء اعاد وفي صف الرجال يعيد من عن
يمينه ويساره وتصلي بقناع ولا يلبس الحرير
والحلي ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امرأة ولا يسافر
بغير محرم وتبتاع له امة تختنه ثم تباع فان لم يكن
له مال فمن بيت المال واذا مات ولم يستبن حاله
ييمم ثم يكفن ويدفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة ولا يلزم الا بحكم به الحاكم او يقول اذا
مت فقد وقفته ولا يجوز وقف المشاع وان حكم
به جاز ولا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز
وقف العقار دون المنقول وعن محمد جواز الوقف
ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار

والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز فيما لا
يتعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع
والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ من
ارتفاعه بعمارته وان لم يشترط الواقف على غني عمره
من ماله فمن امتنع فمن اجرته وما انهدم من بناء الوقف
والته صرفه في عمارته فان استغنى عنه حبس
لوقت حاجته وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف
الثمن الى عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز
ان يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها او الولاية
اليه وان كان غير مامون نزعه القاضي منه وولى غيره
ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويكتفي بصلوة الواحد وفي رواية
بجماعة والوقف في المرض وصية ورباط استغنى عنه

كوقف حصري

اي وقف الفرس والابل في سبيل الله تعالى

وان كان الوقف صح

يصرف وقفه إلى أقرب رباط إليه ولو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو ضاق
الطريق يوسع من المسجد

كتاب الهبة

الهبة تمليك العين بغير عوض

وتصح بالإيجاب والقبول والقبض فإن
قبضها في المجلس بغير إذنه جاز وبعد الافتراق يفتقر
إلى إذنه وإن كان في يده ملكها بمجرد الهبة وهبة
الأب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير
الهبة بقبض وليه وأمه ويقبضه بنفسه وتنعقد
الهبة بقوله وهبت ونحلت وأعطيت
وأطعمتك هذا الطعام وأعمرتك وحملتك على هذه الدابة
إذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع
فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم لا يجوز فإن قسم وسلم جاز
كسهم من دار ولبن في ضرع وصوف على ظهر غنم وتمر

على نخل وزرع في أرض وإن وهب دقيقا في حنطة أو دهنا
في لبن أو دهنا في سمسم فاستخرجه وسلم لا يجوز
ولو وهب اثنان من واحد جاز وعلى عكسه لا يجوز
ومن وهب جارية إلا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء

فصل

ويجوز الرجوع فيما يهبه لأجنبي و
يكره فإن عوضه أو زادت زيادة متصلة أو مات
أحدهما أو خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع ولا
رجوع فيما يهبه لذي رحم محرم أو زوجة أو زوج
ولو قال الموهوب له خذ هذا بدلا عن هبتك أو عوضها
أو مقابلتها أو عوضه أجنبي متبرعا فقبضه سقط
الرجوع وإن استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض
وإن استحق بعض العوض لا يرجع بشيء وإن استحق
جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط العوض يراعى فيها

حكم الهبة قبل القبض والبيع بعده ولا يصح رجوعه
الا بتراضيهما او بحكم الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن

فصل

العمرى جائزة للمعمر حال حياته و
لورثته بعد وفاته ويبطل الشرط وهي ان يجعل داره
له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة وهي
ان تقول ان مت فهي لي وان مت فهي لك و
الصدقة كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق
بماله فهي على جنس مال الزكوة وبملكه على الجميع
ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله

كتاب العارية

وهي هبة المنافع ولا يكون الا فيما ينتفع به
مع بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون قرض
وهي امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه

واخدمتك هذا العبد ومنحتك صح
هذه الارض
الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة
وداري لك سكنى او سكنى عمرى وللمستعير ان
يعيرها ان لم يختلف باختلاف المستعملين وليس
له اجارتها فان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن المستعير
ولا يرجع على المستاجر او يرجع على المستعير فان
قيدها بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة
الا الى خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع
منفعتها ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه
للبناء والغرس فله ان يرجع ويكلفه قلعهما فان
وقتها واخذها قبله يضمن للمستعير قيمته ويملكه
وللمستعير قلعه ان لم يتضرر الارض كثيرا فان
قلعهما فلا ضمان وان اعارها للزراعة فليس له
اخذها قبل حصاده وان لم يوقت واجرة رد العارية

على المستعير والمستأجر على الآجر وإدارة الدابة
الى اصطبل مالكها او مع من في عياله او عبيده او
أجيره يبرئ وكذا رد الثوب الى داره ولو كان
اعقد جوهر واشباهه لا يبرأ ما لم يسلمه
الى المالك وفي الغصب لا يبرأ في الجميع الا بالتسليم
اليه

كتاب الغصب

فهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق
التعدي ومن غصب شيئا فعليه رده في مكان
غصبه فان هلك وهو مثلي فعليه مثله
والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان
وان انقطع المثل يجب قيمته يوم القضاء
وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة حتى
يعلم انه لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه

بيد لها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا
قضى عليه بالقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب
ويسلم له الاكتساب دون الاولاد فاذا ظهرت العين
وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت
للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك ان شاء امضى الضمان
وان شاء اخذ العين ويضمن ما نقص العقار بفعله
ولا يضمنه لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان
ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير
اذا تصرفا وربحا تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب
بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه
ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك وذلك
كذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها او طحن الحنطة
او زرعها او خبز الدقيق او جعل الحديد سيفا والصفرانية

والبناء على الساج واللبن وعصير الزيتون والعنب وغزل
القطن ونسج الغزل ولو غصب تبراً فضربه دراهم او دنانير
او آنية لم يملك ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته
ضمنه وان كان قليلاً يضمن نقصانه ومن ذبح شاة غيره او قطع
يدها فان شاء المالك ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها
وضمنه قيمتها وفي غير مأكول اللحم يضمن قيمتها بقطع الطرف ومن
بنى في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها على ما ينقصه
الاجارات ومن غصب ثوباً فصبغه او سويقاً فلته سمناً
فالمالك ان شاء اخذهما ورد زيادة الصبغ والسمن وان شاء
اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل السويق وسلمها

فصل

زوايد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة تضمن بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة مضمون
وينجبر بولدها وبالغرة ومنافع الغصب غير مضمونة

ضمنه ولو كان المسلم فلا شيء عليه كمن كسر المعازف فقيمتها
لغير لهو

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض وليس ملكاً لمسلم او ذمي
اذا وقف انسان بطرف العمران ينادي باعلى صوته لا يسمع
من احياه باذن الامام ملكه مسلماً كان او ذمياً ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر ومن حجر ارضاً ثلث سنين فلم يزرعها دفعها
الامام الى غيره ومن حفر بيراً في موات فحريمها منه وحريم
العين من كل جانب خمسمائة ذراع والقناة بعد خروج الماء
كالعين وقبله كالبئر ولا حريم للنهر في ملك الغير الا ببينة ولو غرس
شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع
وما عدل عنه الفرات ودجلة يجوز احياؤه ان لم يحتمل عوده
اليه وان احتمل لا يجوز

كتاب الشرب

اربعون ذراعا من كل جانب للعطن

وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء جائز ويجوز
دعوى الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته دون
رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصلح مهرا
وماء الاودية والانهار العظام كجيحون واضرابه الناس شركاء
ذلك
فيه في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وما يجري في نهر
خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة لا غير وكذلك البير
والحوض وما احرز في حب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ
منه شيئا بدون رضا صاحبه وله بيعه وان كانت البير او العين
او النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول فان كان
لا يجد غيره فاما ان يتركه ياخذ بنفسه او يخرج الماء اليه
فان منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي المحرز
قاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حالة المخمصة

فصل

كري الانهار العظام على بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله

ومن ابى منهم يجبر ومؤنة الكري اذا جاوز ارض رجل ترفع عنه
وليس على اهل الشفة شيء من الكري نهر الرجل يجري في
ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر حتى يستوفي
الا برضاهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحا
او يتخذ عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق شربه الى ارض ليس
لها شرب الا برضاهم ولو كانت القسمة بالكوى فليس
لاحدهم ان يقسم بالايام ولا مناصفة ولا يزيد كوة وان كان
لا يضر بالباقين

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة
عند ابي حنيفة رح جائزة عندهما وعليه الفتوى
قال الحصيري ابو حنيفة رح هو الذي فرع هذه
المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله ولا بد

صالحة

فيها من التأقيت وكون الأرض للزراعة ومعرفة رب البذر
وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الأرض والعامل وأن
يكون الخارج مشتركاً بينهما حتى لو شرطا لأحدهما قفزاناً
معلومة أو ما على السواقي أو أن يأخذ رب البذر بذره أو الخراج
فسدت وإن شرطا رفع العشر جاز وإذا كانت الأرض والبذر
لواحد والعمل والبقر لآخر أو كانت ~~الأرض والبذر~~ لواحد
~~والعمل والبقر لآخر~~ أو كانت الأرض لواحد والباقي لآخر
أو كان العمل من واحد والباقي لآخر فهي صحيحة والخارج
على الشرط فإن لم يخرج شيء فلا شيء للعامل وما عدا هذه الوجوه
فاسدة وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر وللآخر
أجر عمله أو أرضه لا يزاد على قدر المسمى ولو شرطا التبن لرب
البذر صح وللآخر لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل
بينهما فإن عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وإن امتنع

الآخر أجبر ويفسخ بالأعذار كالإجارة ولا يكون للعامل
أجر كرابه وحفره وأجرة الحصاد والرفاع والدياس
والتذرية عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز
وعن أبي يوسف جوازه وعليه الفتوى وإذا مات أحد المتعاقدين
بطلت وإن انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع
أجر نصيبه حتى يستحصد ونفقة الزرع عليهما
حتى يستحصد

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم وإن شرطا الأمد فإنه
يجوز وإن لم يبيناها ويقع أول ثمرة تخرج وفي الرطبة
على إدراك بذرها وإن سميا مدة لا يخرج الثمرة فيها فسدت
فإن خرجت فعلى الشرط وإلا فله أجر مثله وإن دفع إليه نخيلاً
أو أصول رطبة ليقوم عليها وأطلق لا يجوز في الرطبة
إلا إذا كانت معلومة ويجوز المساقاة في الشجر والكرم

والرطاب واصول الباذنجان ان كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت لا يجوز ويبطل بالموت

كتاب النكاح

النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحالة التوقان واجب وحالة خوف الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماض كقوله زوجني فتقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشرى ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور رجلين او رجل وامراتين ولا بد في الشهود من صفة الحرية والاسلام ولا يشترط العدالة وينعقد بشهادة اعميين وبشهادة ابنيهما وابنيها من غيره وابنيه من غيرها ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد

بحضرة ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل نكاح امه وجداته وبنته وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته وبنتها ان دخل وامراة ابيه واجداده وابنه وبني اولاده والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك يمين وبين المراة وعمتها او خالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واذا طلق امراته لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدتها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس من الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزوج الكتابيات والصابئات ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات ويجوز تزوج الامة مع القدرة على الحرة ويجوز تزويج المحرم حالة الاحرام ولا يتزوج امة على حرة ولا معها ويتزوج الحرة والامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين

اربع من الحرائر والاماء لا غير وللعبد بين اثنتين ولا يجوز
نكاح الحبلى من غير الزانية فان فعل لا يطأها حتى تضع
حملها ومن جمع بين امرأتين احديهما لا يحل له نكاحها صح
نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة
النساء معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة العاقلة
البالغة نفسها جاز وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة
او الولاية ولا اجبار على البكر البالغة فان استأذنها
الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو
اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها وان استأذنها غير
الولي فلا بد من القول واذن الثيب بالقول وينبغي
ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها
بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر وان قال
الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت فالقول

قولها ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة فان كان
ابا او جدا فلا خيار لهما بعد البلوغ وان زوجهما غيرهما
فلهما الخيار وان كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر
الا في الجب فيفرق في الحال والعنة والخصاء فيؤجل سنة فان
قربها والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا والولي
العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى العتاقة
وللام وذويها التزويج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة وابن
المجنونة يتقدم على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر
الكفو الخاطب حضوره زوجها الابعد ولو زوجها وليان
فالاول اولى وان كانا معا بطلا ويجوز للاب والجد ان
يزوج ابنه باكثر من مهر المثل وابنته باقل ومن غير كفوء ولا يجوز
ذلك لغيرهما والواحد يتولى طرفي النكاح وليا كان او وكيلا

او وليا ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا
وينعقد نكاح الفضولي موقوفا فالبيع اذا كان
من جانب واحد اما من جانبين او فضوليا من جانب
اصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في النكاح في
النسب والدين والصنايع والحرية والمال وهو
ملك النفقة والمهر المعجل ومن له اب في الاسلام
او الحرية لا يكافئ من له ابوان والاكثر سواء واذا تزوجت
غير كفو فللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر او جهز به
او طالب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون رضا
وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض وان
نقصت من مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا او يتمه
واقله عشرة دراهم فان سمى اقل منها فلها عشرة
ومن سمى مهرا لزمه بالدخول والموت ويتنصف بالطلاق

قبل الدخول وان لم يسم لها مهرا او شرط ان لا مهر لها
فلها مهر المثل بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل
الدخول ولا تجب المتعة الا لهذه وتستحب لكل مطلقة
سواها وهي درع وخمار وملحفة يعتبر ذلك بحاله ولا تزاد
على نصف مهر المثل وان زادها في المهر لزمته ويسقط
بالطلاق قبل الدخول وان حط عن مهرها صح الحط
والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول وان فعلت
من المجبوب والعنين والخصي وهي ان لا يكون ثمة مانع
من الدخول طبعا وشرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق
والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد لا يجب
الا مهر المثل بالدخول ولا يجاوز المسمى ويثبت فيه النسب
وان تزوجها على خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر او على خدمته

سنة او على تعليم القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل
واذا تزوج العبد على خدمتها سنة جاز ولها خدمته
وان تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها فان وفى
فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف ان اقام
بها وألفين ان اخرجها وان اقام فلها الالف وان اخرجها فلها
مهر مثلها وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها مهر
اشبههما بمهر المثل وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل
وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس في ذلك بالاجماع
وان تزوجها على حيوان فان سمى نوعه كالفرس جاز
ان لم يصفه ولها الوسط فان شاء اعطاها
ذلك وان شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه اذا
ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما كان يثبت
في الذمة ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم
يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب وتعتبر بامراة

هي مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر والمال
فان لم يوجد ذلك فالذي يوجد منه وللمراة ان تمنع
نفسها وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها
نقلها الى حيث شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى

فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة والمدبر وام
الولد الا باذن المولى وله اجبارهم على النكاح واذا
تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه
والمدبر يسعى واذا اعتقت الامة او المكاتبة ولها
زوج حر او عبد فلها الخيار ومن زوج امته فليس
عليه ان يبوئها بيت الزوج ويقول له متى ظفرت بها
وطئها ولو تزوج عبد بغير اذن المولى فقال له
طلقها فليس باجازة وان قال طلقها رجعية
فهو اجازة والاذن في العزل لمولى الامة واذا

العزل هو ان يخرج ذكره من الفرج بعد الايلاج حتى لا ينزل المني في الفرج

وإذ تزوج عبد أو أمة بغير إذن المولى ثم أعتقا نفذ
بلا خيار فصل تزوج ذمي ذمية على أن لا مهر لها
أو على ميتة وذلك عندهم جائز جاز ولا مهر لها وإن تزوجها
بغير شهود أو في عدة كافر آخر جاز إن دانوه وإن
أسلما معا أقرا عليه ولو تزوجها على خمر أو خنزير ثم
أسلما أو أحدهما فلها ذلك إن كانا عينين وإلا فقيمة الخمر
ومهر المثل في الخنزير وإذا أسلم المجوسي فرق بينه وبين
من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة و
الولد يتبع خير الأبوين دينا والكتابي خير من المجوسي
وإذا أسلمت امرأة الكافر فإن أسلم وإلا فرق
بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب يتوقف البينونة
في المسلمين على ثلث حيض قبل إسلام الآخر وإذا خرج
أحد الزوجين إلينا مسلما وقعت البينونة بينهما

٩٠

وإن سبيا معا لم يقع وإذا خرجت المرأة مهاجرة ولا عدة
عليها وإذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بغير
طلاق فإن كانت الزوجة بعد الدخول فلها المهر وقبله
لا شيء لها وإن كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله
وإن ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما فصل
وعلى الرجل أن يعدل بين نسائه في البيتوتة سواء
البكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية سواء وللحرة ضعف الأمة ومن وهبت
نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع ويسافر بمن
شاء والقرعة أولى

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته وهي ثلثون
شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أخت
ابنه وأم أخته وإذا أرضعت المرأة صبية

حرمت على زوجها وأبائه وأبنائه وإذا ارضع صبيان
من ثدي امرأة واحدة فهما أخوان وإن اجتمعا على لبن
شاة فلا رضاع وإذا اختلط اللبن بالماء أو بالدواء أو بلبن
شاة أو بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب وإذا اختلط بالطعام
فلا حكم له وإن كان غالبا ويتعلق بلبن امرأة بعد موتها
وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان
ويتعلق بالاسعاط وإذا أرضعت امرأة الكبيرة الصغيرة
حرمتا على زوج ولا مهر للكبيرة إن كان قبل الدخول
وللصغيرة نصف المهر يرجع به على الكبيرة إن كانت
عاقلة وتعمدت الفساد والقول قولها فيه

كتاب الطلاق

الأحسن أن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها والحسن وهو طلاق السنة أن يطلقها ثلاثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها والشهر
للآيسة والصغيرة والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن
عقيب الجماع والبدعة أن يطلقها ثلاثا أو ثنتين
بكلمة واحدة أو في طهر لا رجعة فيه أو يطلقها وهي حائض
فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض
ليس ببدعي وإذا طلق امرأته حالة الحيض يراجعها فإذا
طهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها وإذا قال
للمدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة وقع عند
كل طهر تطليقة وإن نوى وقوعهن الساعة وقعن
وطلاق الحرة ثلاث والأمة ثنتان والاعتبار بالنساء
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع طلاق الأخرس بالإشارة
ومن ملك امرأته أو شقصا منها أو ملكته أو شقصا منه
وقعت الفرقة بينهما

باب صريح الطلاق

لا يحتاج الى النية وهو قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك
وتقع واحدة رجعية ولا تصح فيه نية الثلاث والثنتين
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا او انت طالق تقع واحدة رجعية وتصح
فيه نية الثلاث دون الثنتين ولو نوى بقوله انت
طالق واحدة وبقوله طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف
الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه
والراس والروح والجسد او الى جزء شائع منها وقع
وان اضاف الى اليد والرجل ونحوها لا تقع ونصف
الطلقة تطليقة وكذلك الثلث وثلثة انصاف تطليقتين
ثلاث وثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث
ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث تقع ثنتان
والى ثنتين تقع واحدة وواحدة في ثنتين واحدة

وثنتين في ثنتين اثنتان وان نوى الحساب ولو
قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية
ولو قال انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد وانت
طالق غدا تقع بطلوع الفجر ونيته آخر النهار تصح ديانة
ولو قال في غد صحت قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا
اليوم يؤخذ باولهما ذكرا انت طالق قبل ان اتزوجك
ليس بشيء انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى
ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال ان لم اطلقك
او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق
حتى يموت ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى
ولو قال انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق
فواحدة بائنة ولو قال انت طالق هكذا واشار
باصابعه الثلاث فثلاث وبالواحدة واحدة وبالثنتين

اثنتان والمعتبر المنشور وإن أشار بظهورها فالمضمومة
ولو قال انت طالق بائن أو أفحش الطلاق أو أخبثه أو أشد
الطلاق أو طلاق الشيطان أو البدعة أو كالجبل
أو ملء البيت أو تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة
فهي واحدة بائنة . وإن نوى الثلاث فثلاث . ومن
طلق امرأته قبل الدخول ثلاثا وقعن فإن قال لها
أنت طالق وطالق أو واحدة وواحدة أو واحدة
قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت ولو قال قبلها واحدة
واحدة أو بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة
فثنتان ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق
واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو
قال لها أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت
وقع ثنتان

وكنايات الطلاق

لا يقع بها إلا بنية أو دلالة حال ويقع بائنا إلا اعتدي
واستبرئي رحمك وأنت واحدة فتقع بها واحدة رجعية
وألفاظ البائن قوله أنت بائن بتة بتلة حرام
حبلك على غاربك خلية برية الحقي بأهلك وهبتك لأهلك
سرحتك فارقتك أمرك بيدك تقنعي استتري أنت
حرة اعزبي اخرجي ابتغي الأزواج وتصح فيها نية الواحدة
والثلاث ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها
اختاري ينوي الطلاق فلها أن تطلق في مجلس علمها
فإن قامت أو أخذت في عمل آخر بطل خيارها
وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ولا
تكون ثلاثا وإن نواها الزوج ولا بد من ذكر النفس
أو ما يدل عليه في كلامه أو كلامها ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة أو الأولى

اوالوسطى اوالاخيرة فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي
اواخترت نفسي بتطليقة فهي رجعية ولو قال لها طلقي
نفسك فلها ان تطلق في المجلس ويقع رجعية وليس
له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس
ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق
الثلاث وليس لها ان تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال واحدة فطلقت
ثلثا لم يقع شيء ولو قال لها انت طالق كيف
شئت وقعت واحدة [illegible] رجعية وان لم تشاء
فان شاءت بائنة او ثلثا وقد اراده الزوج وقع
وان اختلفت مشيئتها وارادته فواحدة رجعية
ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها

دعاء القرآن اللهم زيننا بزينة القرآن واكرمنا بكرامة القرآن وشرفنا بشرف القرآن والبسنا من بخلعة القرآن اللهم ادفع عنا من كل بلاء الدنيا وعذاب الآخرة بحرمة القرآن واغفر لامة محمد بحرمة القرآن وارحم جميع امة محمد بحرمة القرآن اصلح امورنا بحرمة القرآن اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاستاذينا ولمن علمنا واحسن الينا جميعا بحرمة القرآن

ان تطلق ثلثا وتطلق ما دونها والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتيما وكل وكلما
فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح
التعليق الا ان يكون الحالف مالكا كقوله
لامرأته ان فعلت كذا فانت طالق او
يضيفه الى ملك كقوله ان تزوجتك [فانت طالق] او كل
امرأة اتزوجها فهي طالق وزوال الملك
لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في ملك انحلت
اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك
انحلت ولم يقع شيء وفي كلما لا تنحل اليمين بوجود
الشرط حتى يقع الثلث واذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول للزوج والبينة للمرأة وما لا يعلم
الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها كقوله

زوال الملك
قال لامرأته انت طالق ثلاثا
ان دخلت الدار فيطلب
للحيلة حتى لا يكون مطلقة
بدخول الدار فطلق امرأته
واحدة وانقضى العدة فلو
دخلت الدار قبل ان يتزوجها
لا يقع الطلاق وانحل اليمين وان
دخلت بعد التزوج يقع
الطلاق وانحل اليمين او
ان دخلت الدار قبل انقضا
العدة تطلق وانحل اليمين.

ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتهما ولو
قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة
وان ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدرى
ايتهما اولا طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين
ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فاولجها
ولبث ساعة فلا شيء عليه فان نزعه ثم اولجه
فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا تحصل المراجعة
بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله
او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله او الا ان
يشاء الله لا يقع شيء ان وصل ولو قال انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين فواحدة
ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت

في العدة وان ابانها بامرها او جاءت
الفرقة من جهتها في مرضه ثم ترثه كالمخيرة
وبسبب الجب والعنة وخيار البلوغ و
العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة ورثها
اذا ماتت وهي في العدة باب
الرجعة الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها
ويثبت الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل
تثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين و
يستحب ان يشهد على الرجعة فان قال
بعد العدة كنت راجعتك في العدة
فصدقته صحت الرجعة وان لم تصدقه
لم تصح وان قال لها راجعتك فقالت مجيبة

له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة
راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس
فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة
ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع
الاقل من عشرة لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة او تتيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد
انقطاع الدم ومن طلق امرأته وهي حامل وقال
لم اجامعها فله الرجعة وان قال ذلك بعد الخلوة
الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة
والرجعية والمطلقة تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل
عليها حتى يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلاث
في العدة وبعدها والمبانة بالثلاث لا تحل له

بائن طالق

حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
ثم تبين منه ولا تحل له بملك اليمين ووطء المولى
لا يحلها والشرط الايلاج دون الانزال وان يكون
المحلل يجامع مثله فان تزوجها بشرط التحليل
كره وحلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث ولو طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب
على ظنه صدقها جاز له ان يتزوجها

باب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر
فهو مول وكذلك لو حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق فان قربها في الاربعة اشهر حنث وبطل الايلاء
وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة

وان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت وان
كانت مؤبدة فان عاد فتزوجها عاد الايلاء على
الوجه الذي بينا فان مضت اربعة اشهر بانت
باخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج
آخر فلا ايلاء وان وطئها كفر يمينه واقل مدة الايلاء
من الحرة اربعة اشهر ومن الامة شهران وان آلى من
المطلقة الرجعية فهو مولي ومن البائنة لا ولو قال
والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول فان قربها
وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا واذا كان
احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع او هو مجبوب
او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة اشهر
فقال في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء ان استمر
العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو قدر على الجماع

بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان قال لامرأته
انت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد
الطلاق فواحدة بائنة وان نوى الثلث فثلث
وان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم ينو
شيئا فهو ايلاء

باب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به فاذا
فعلا لزمها المال ووقعت تطليقة بائنة وكذلك
ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ منها شيئا
ان كان هو الناشز وان كانت هي كره له ان
ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع
وان بطل العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق
يكون رجعيا فان خالع المسلم على خمر او خنزير
فلا شيء له وان قالت خالعني على ما في يدي وليس

وما لا يصلح بدلا في البيع يصلح بدلا في الخلع

في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت من مال ردّت
عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم
ولو خالع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شيء وفي
الكبيرة يتوقف على قبولها ولو ضمن المال لزمه في المسألتين
وشرط الخيار للزوج باطل ولها جائز ولو قالت طلقني
ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت
على الف لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال
لها انت طالق وعليك الف فقبلت طلقت
ولا شيء عليها والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق
لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى
لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لم يرجع عليها
شيء ولو لم تقبض شيئا لا يرجع عليه شيء ولا يعتبر خلع

المريضة من الثلث

باب الظهار

وهو ان يشبه امرأته او عضوا يعبر به عن بدنها
او جزءا شايعا منها بعضو لا يحل النظر اليه من
اعضاء من لا يحل له نكاحها على التأبيد وحكمه حرمة
الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير
استغفر الله تعالى والعود الذي تجب به الكفارة
العزم على جماعها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه
وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها وان قال
انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة صدق
وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة
بائنة وان لم يكن له نية فليس بشيء ولو قال لنسائه
انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر
منها مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة

والكفارة عتق رقبة تجزئ فيها مطلق الرقبة
السليمة ولا يجزئ المدبر وام الولد والمكاتب الذي
ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما
او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم والاخرس والمجنون
المطبق ولا المعتق البعض وان اشترى اباه ينوي
الكفارة اجزاه وان اعتق نصف عبده ثم جامعها ثم
اعتق باقيه لم يجزه فان لم يجامع بين الاعتاقين اجزاه
والعبد لا تجزئه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ويوما العيد
وايام التشريق فان جامع في الشهرين ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا بعذر او بغير عذر استقبل فان
لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر
او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من

شبعهم في الاكلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون
الحنطة وان اطعم واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها
في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين
او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
عن كفارتي ظهار اجزاه ولم يعين وان اطعم ستين
مسكينا كل مسكين صاعا عن كفارتين لم يجزه الا عن
واحدة وان اعتق وصام فله ان يجعل ذلك عن ايتهما
شاء

باب اللعان

ويجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي الولد اذا كانا
من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته
بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها كحد
الزنا فاذا امتنع منه حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها تحبس حتى
تلاعن او تصدقه واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة
فعليه الحد فان كان من اهلها وهي ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ
القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل
مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا
وان كان القذف بولد يقول فيما رميتك به
من نفي الولد وان كان القذف بهما ذكرهما
ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل
مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله

عليها

عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
وفي نفي الولد يذكره واذا التعنا فرق الحاكم بينهما
وتكون تطليقة بائنة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا
وحد القاذف فان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان
ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنئة وابتياع
آلة الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن وان كان
غائبا فعلم فكانما ولدت حال علمه ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني
يثبت نسبهما ولاعن وان عكس ثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول
ثلاث حيض والصغيرة والآيسة ثلاثة اشهر وعدة

في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وللامة في
الطلاق حيضتان وفي الصغر والاياس شهر ونصف
وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل
وضعه ولا عدة في الطلاق قبل الدخول وعلى الذمية
في الطلاق الذمي وعدة ام الولد في موت سيدها والاعتاق
ثلاثة حيض او ثلثة اشهر والعدة في النكاح الفاسد
والوطء بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امراة الفار
اما اذا كان رجعيا فعليها
ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي
ولو اعتقت الامة في العدة عن طلاق رجعي انتقلت
الى عدة الحرائر وفي البائن لا ولو اعتدت الايسة
بالاشهر ثم رأت الدم بعد ذلك او الصغيرة رأته
في خلال الاشهر استانفت بالحيض ولو اعتدت
بحيضة ثم ايست استانفت بالشهور والابتداء

عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي
بمضي المدة وان لم تعلم بها وابتداء العدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق او عزمه على ترك الوطء ولو اذا وطئت
المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلتا فان
حاضت حيضة ثم وطئت كملتا بثلث اخرى ولو وطئت
المعتدة عن الوفاة تممتها وما تراه من الحيض فيها تحتسب
من الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي ان تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح
صحيح عن وفاة وطلاق باين اذا كانت بالغة
حرة مسلمة او امة الحداد وهو ترك الطيب والزينة
والكحل والدهن والحناء الا من عذر ولا تخرج
المبتوتة من بيتها ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج
نهارا او بعض الليل وتبيت في منزلها والامة تخرج في حاجة

الموتى وتعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حال
وقوع الفرقة الا ان يتهدم او تخرج منه او لا تقدر
على اجرته فتنتقل فصل اقل مدة الحمل
ستة اشهر واكثرها سنتان واذا اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
ولستة اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد الرجعية وان
جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة
فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به
لسنتين او اكثر كان رجعة ويثبت نسب ولد المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر
من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب
ولد المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
او حبل ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة

ولا يثبت نسب ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة
الا ان تأتي به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام بساعة ولو قال لها ان ولدت
فانت طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها اذا اسلمت اليه نفسها في منزله نفقتها
وكسوتها وسكناها على قدر حاله وقيل حالها وهو مقدر
بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره
وفي النفقة والبينة بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر
وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتفرض لها نفقة
خادم واحد فان نشزت فلا نفقة لها وان منعت نفسها

حتى يوفيها مهرها فلها النفقة ولو كانت كبيرة والزوج
صغير فلها النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست بدين
او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها
فلها نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة
وللامة والمدبرة وام الولد النفقة ان بواها مولاها
بيتا مع الزوج والا فلا وان استخدمها سقطت ومن اعسر
بالنفقة لم يفرق بينهما وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا
قضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر
واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون
قضي بها او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما
بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض سقطت وان
اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات احدهما لم يرجع بشيء
واذا كان للغايب مال حاضر في منزله او وديعة

او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح او اعترف
بهما من المال في يده يفرض فيه نفقة زوجته وولده
الصغير اذا كان من جنس النفقة ويحلفها انها
ما اخذتها ويأخذ منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي
بذلك وانكر من في يده المال الزوجية او المال لم تقبل
بينتها عليه وعليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها
احد من اهله وله ان يمنع اهلها الدخول عليها ولا يمنعهم
كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهم كل سنة وللمطلقة
النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان او رجعيا لا نفقة
للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من المرأة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها وبغير معصية
كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة فلها النفقة

وضع الدراهم والدنانير والطعام من جنس حقها اما اذا كان من خلاف جنسها لا تفرض فيه النفقة لانه يحتاج الى بيعه ولا يبيع على الغايب

وان طلقها ثلثا ثم ارتدت سقطت النفقة وان مكنت ابن
زوجها لم تسقط **فصل** ونفقة الاولاد الصغار
على الاب اذا كانوا فقرا وليس على الام ارضاع الصبي
الا اذا تعينت فيجب عليها ويستاجر له الاب من
ترضعه عندها فان استاجر زوجة او معتدة
لترضع لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا
ان تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد
اذا كانوا فقرا على الاولاد الذكور والاناث ولا تجب
النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد
اعلى واسفل ونفقة ذي رحم محرم تجب على قدر الميراث
وانما تجب اذا كان فقيرا به زمانة لا يقدر على الكسب
او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه
من البيوتات او طالب علم ونفقة زوجة الاب

على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة على فقير الا للزوجة
والولد الصغير والمعتبر الغنا المحرم للصدقة
واذا باع الاب متاع ابنه في نفقته جاز ولو اذا انفق
من مال له بيده واذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت
مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة
عليه وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم ونفقة
ساير الحيوانات تجب فيما بينه وبين الله تعالى
فصل اذا اختصم الزوجان في الولد قبل الفرقة
او بعدها فالام احق به ثم امهات الام ثم الاب ثم الاخت
لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك
ثم العمات وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى

يعني الاستدانة ان يشتري بالدين

من العمات ومن لها الحضانة اذا تزوجت باجنبي سقط
حقها فان فارقته عاد حقها والقول قولها في نفي الزوج ويكون
الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة وقدره بسبع
سنين وقيل بتسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني
ومن لها حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى تطلبه واذا
لم يكن للصغير امراة اخذه الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا غير
ان الصبية لا تدفع الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا
اجتمع المستحقون الحضانة في درجة واحدة فاورعهم ثم
اولاهم اكبرهم ولا حق للامة وام الولد في الحضانة
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس
للاب ان يخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للام
ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب

وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب الاطلاع
عليه ويبيت في منزله فلا باس به ولو انتقلت من القرية
الى المصر والعكس لا

كتاب العتق

ولا يقع الا من مالك قادر على التبرع عاقل والفاظه صريح
وكناية فالصريح يقع بغير نية كقوله انت حر او محرر
او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او هذا مولاي
او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق الا ان يجعل
ذلك اسما له فلا يعتق وكذا ان اضاف الحرية الى ما يعبر به
عن البدن والكناية تحتاج الى نية كقوله لا ملك لي عليك
او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا يعتق
وان نوى وكذلك ساير الفاظ صريح الطلاق وكناياته
فان قال هذا ابني او ابي او امي عتق وهذا اخي فيه روايتان

ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل
الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان
لي عليك لم يعتق وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
ولو كان المالك صبيا او مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة
الولاد لا غير ومن اعتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان
عاصيا ومن اعتق حاملا عتق حملها معها وان اعتق حملها
عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق والتدبير
وولد الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بقيمته ومن
اعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال وان قال
ان اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا ويعتق بالتخلية
بينه وبين الالف ومن اعتق بعض عبده عتق وسعى
في بقية قيمته للمولى والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق
احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا على قيمة

نصيب شريكه فشريكه ان شاء اعتق وان شاء دبر وان شاء
كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان كان
معسرا فكذلك الا انه لا يضمن واذا ملكا ابن احدهما عتق
نصيب الاب وشريكه ان شاء اعتق وان شاء استسعى
علم او لم يعلم ولو قال لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه
على البيع او دبر او مات عتق الآخر وكذا لو استولد
احدى الجاريتين ولو وطئ احديهما لا تعتق الاخرى
ولو شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه فهو باطل

باب التدبير

اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او انت مدبر او قد دبرتك او انت حر مع موتي او عند
موتي او في موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فقد صار مدبرا لا يجوز ولا اخراجه عن ملكه الا بالعتق

وتجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطؤها واذا مات
المولى عتق من ثلث ماله فان لم تخرج فبحسابه وان كان
على المولى دين سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين
وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى
في نصفه وان قال ان مت من مرضي هذا او ان مت
الى عشر سنين فهو تعليق يجوز بيعه فان مات على تلك
الصفة عتق

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه فان اعترف به
صارت ام ولد فاذا ولدت منه بعد ذلك يثبت
بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه
الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في دينه
وعلى ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها واذا اسلمت

ام ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات
سيدها عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت
بولد ثم ملكها صارت ام ولده ولو وطئ جارية ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها دون
عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب عند انقطاع ولاية
جارية بين الشريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه
وعليه نصف قيمتها ونصف العقر ولا شيء من قيمة ولدها
وان ادعاه معا صارت ام ولدهما ويثبت نسبه منهما
ويرث من كل واحد منهما كابن ويرثان منه كاب واحد

باب المكاتب

ومن كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا والصغير
الذي يعقل كالكبير وسواء شرطه حالا او مؤجلا
او منجما ويخرج عن يد المولى دون ملكه وان اتلف المولى

مالم يعجز وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها وان جنى عليها او على
ولدها لزمه الارش وان اعتقها سقط مال الكتابة
وهو كالمأذون الا انه لا يمتنع بمنع المولى له ان يسافر
ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه للمولى
وان ادى بعده فولاؤه له وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه
وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة منها ولو زوج امته من عبده
ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام وان ولدت
من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
صارت ام ولده وان كاتب مدبره جاز فان مات
ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي قيمته او جميع بدل الكتابة
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة العبد
او على الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فهو فاسد
فان ادى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى

والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب
كالنكاح ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم
فللمولى قيمة الخمر ولو كاتب عبديه كتابة واحدة جاز ان
ادى عتقا وان عجز ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء
الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما ورد
ثم ادى الآخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين وكاتباهما
فكل واحد منهما مكاتبه بحصته يعتق بادائها
وان كاتبهما على ان كل واحد ضامن عن الآخر جاز وايهما ادى
عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا مات المكاتب
وترك وفاء اديت مكاتبته وحكم بحريته في آخر حياته
فان فضل شيء فلورثته وان ترك ولدا ولد في الكتابة
سعى كالاب وان ولد مشترى فان ادى الكتابة حالا والا
رد في الرق واذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته

على نجومه فان اعتقه احدهم لم يعتق حتى يعتقه الجميع واذا عجز
المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انظره
يومين او ثلثة وان لم يكن له جهة عجزه وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب بالشرا
والمكاتب بالاداء والمدبر وام الولد بالموت اعتاق ويثبت
للمعتق ذكرا كان او انثى وان شرطه لغيره او سائبة
ولا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فهو لاقرب عصبته فيكون
للابن دون ابيه اذا اجتمعا وان استووا في القرب فهم
سواء وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او جر ولاء معتقهن بان تزوج عبدها معتقة
الغير فجاءت بولد فولاؤه لمواليها فان اعتق العبد جر
ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت الام وهي حامل فولدت

لا ينتقل ابدا او سبب ولاء الموالاة العقد فاذا اسلم على يد غيره
ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح
فاذا مات ولا وارث له ورثه وله ان ينتقل بالقول عنه
بمحضر من الآخر وبالفعل عنه بغيبته بان يوالي غيره فان عقل
عنه او عن ولده فليس له ذلك واذا اسلمت المراة ووالت او اقرت
بالولاء وفي يدها ابن صغير يتبعها في الولاء

كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلثة الغموس وهي الحلف على امر ماض او حال
يتعمد فيها الكذب ولا كفارة فيها ولغو وهي الحلف على امر يظنه
كما قال وهو بخلافه ونرجوا ان لا يواخذ الله تعالى بها ومنعقدة
وهي الحلف على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع
منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض ومنع المعاصي
ونوع يجب الحنث فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات

ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ولو وقع همه
على الشيء فحفظ اليمين فيه اولى واذا حنث فعليه الكفارة
ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم كالظهار
فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل
الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء
وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر فيقول الله لا افعل
واليمين بالله تعالى وباسمائه ولا يحتاج الى النية الا فيما يسمى به
غيره كالحليم والعليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله
الا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذا رحمة الله وسخطه
وغضبه واليمين بغير الله ليس بيمين كالنبي والقران والكعبة
والبراءة منه يمين وحق الله ليس بيمين والحق يمين ولو قال
ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس
بيمين ولو قال هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله
اي بقاء الله

او ايم الله او عهد الله او ميثاقه او علي نذر او نذر الله
فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او زاد بالله ذكر
الله فهو يمين والمعنى ومن قال حرم على نفسه ما يملكه فان
استباحه او شيئا منه لزمته الكفارة وان قال كل حلال علي
حرام فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق
امرأته بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حال الكفر لا كفارة
في حنثه ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وكذا ان
علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة انه تجزيه كفارة يمين
اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا
بيمينه فلا حنث عليه **فصل** حلف لا يخرج فامر من حمله
فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها لا يحنث وان حمله
برضاه لا بامره لا يحنث في الاصح حلف لا يخرج الا الى
جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجته لم يحنث حلف لا يخرج الى

مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وكذا الذهاب في الاصح
وفي الاتيان لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
فلابد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان اذن لك
يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء
ودخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت لا يحنث
في الوجهين ولو بني البيت بعدما انهدم لم يحنث بدخوله وفي
الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله
لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة و
الكنيسة حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل
دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا
ولو كان فيها لم يحنث بالقعود ولو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو
لابسه فنزعه للحال لم يحنث ولو لبث ساعة حنث وكذا لو ركب
الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن هذه الدار فلابد من خروجه

باهله ومتاعه اجمع قال له اجلس فتغد عندي فقال له
ان تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى في منزله لم يحنث
ولو ارادت الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا كان او غير مديون
حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل لم يحنث حلف لا يكلمه
شهرا فمن حين حلف حلف لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع الا انه نائم
حنث ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على جماعة
فيهم هو حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف لا يكلم عبد فلان
يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذا الثوب والدار
ولو قال عبد فلان هذا او داره هذه لا يحنث بعد
البيع وفي الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد المعاداة
والفراق والحين والزمان ستة اشهر في التعريف والتنكير

والدهر الأبد ودهراً قال أبو حنيفة رحمه الله لا أدري ما هو
وعندهما كالزمان والأيام والشهور والسنين عشرة
وفي المنكر ثلاثة حلف لا يأكل من هذه الحنطة لا يحنث ما لم
يقضمها ومن هذا الدقيق يحنث بخبزه دون سفه والخبز
ما اعتاده أهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ
من اللحم بالماء فيحنث بأكل مرقه والرؤوس ما يكبس ويباع في السوق
والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء ليس بفاكهة
والإدام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن والملح إدام
والغداء من طلوع الفجر إلى الظهر والعشاء من الظهر إلى نصف
الليل والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر والشرب من النهر
الكرع منه ومن مائه بالكرع وبإناء ومن الجب والبئر بالإناء
ومن الإناء بعينه والسمك والألية ليسا بلحم والكرش والكبد
لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم شحم البطن لا شحم الظهر حلف

لا يأكل من هذه البسر فأكله رطباً لم يحنث وكذا الرطب إذا صار
تمراً واللبن شيرازاً حلف لا يأكل من لحم هذا الحمل
فصار كبشاً فأكله حنث حلف من هذه النخلة فهو
على ثمرها ودبسها غير المطبوخ ومن هذه الشاة على اللحم
دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض السمك في البيض والشراء
كالأكل حلف ليصعدن السماء أو ليطيرن في الهواء انعقدت
يمينه وحنث للحال حلف ليأتينه إن استطاع فهي استطاعة
الصحة حلف ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته
ولو قال إن أكلت أو شربت أو لبست أو كلمت أو تزوجت أو خرجت
ونوى شيئاً بعينه لم يصدق ولو قال طعاماً أو شراباً ونحوه
صدق ديانة خاصة والريحان اسم لما لا ساق له فلا
يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث في عرفنا والبنفسج والورد
هو الورق والخاتم النقرة ليس بحلي والذهب حلي والعقد اللؤلؤ

ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي وبه يفتى
حلف لا ينام على فراش فجعل عليه فراشا ونام لم يحنث
وان جعل عليه قراما فنام حنث ومتى جلس على ما يحول بينه
وبين الارض فليس بجالس عليها والضرب والكلام والكسوة والدخول
عليه يتقيد بحال الحياة حلف ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب
حلف لا يضرب امرأته فخنقها او مد شعرها او عضها حنث
حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة حنث وان قال صوما لم يحنث
الا بتمام اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد
وان قال صلاة فبتمام ركعتين ومن قال لامته ان ولدت ولدا فانت
حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر
فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا ولو قال
من اخبرني عتقوا في الوجهين قال ان تسريت جارية فهي حرة

فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسراها لم تعتق
حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان اجاز بالقول
حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان يزوجه حنث وكذلك الطلاق
والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذلك ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة
حلف لا يضرب عبده او امته فوكل به حنث وان نوى ان لا يباشره
بنفسه صدق قضاء ولو حلف لا يضرب ولده فامر به لم يحنث
وذبح الشاة كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا سائر
المعاوضات المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون
شهر وبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم ففعل
وبعضها زيوف او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا
او ستوقة حنث حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض
بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه وان قبضه في وزنتين

متعاقبا لم تحنث حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان قال لافعلنّ
برّ بواحد استحلف الوالي رجلا ليعلمنّه بكل مفسد فهو على حال ولايته
خاصة حلف ليهبنّه ففعل فلم يقبل برّ بواحد وكذلك القرض
والعارية والصدقة كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى والزنا وطي الرجل المرأة
في القبل في غير الملك وشبهته وهو يثبت بالبينة وهي ان يشهد
اربعة على رجل وامرأة بالزنا فيسأل لهم القاضي عن ماهيته
وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها
محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا
في السر والعلانية حكم به فاذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة وان
رجعوا قبل رجم سقط وحدّوا وبعده يضمنون الدية وان رجع
واحد فربعها وان شهدوا بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم
عن الامام لم يقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل البالغ اربع

مرات في اربعة مجالس يردّه القاضي في كل مرة حتى لا يراه ثم
يسأل كما تقدم الا عن الزمان فاذا بين ذلك لزمه الحد وان
رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلّى سبيله ويستحب للامام
ان يلقنه الرجوع بقوله لعلك وطيت بشبهة او قبلت
او لمست وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج
الى فضاء فان كان ثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الامام
ثم الناس فان امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار
ابتدأ الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده الجلد مائة
للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه
على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا تجرد
المرأة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ويضرب
الرجل قائما في جميع الحدود ولا نجمع على المحصن الجلد والرجم
ولا على غيره الجلد والنفي الا ان يراه الامام فيفعل ما يراه

ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام واذا كان
الزاني مريضا فان كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى
يبرا ه وللمراة الحامل لا تحد حتى تضع حملها فان كان
حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب
الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني
عنها واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام
والدخول وهو الايلاج في القبل في النكاح الصحيح وهما
بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار او شهادة
رجلين او رجل وامراتين او يكون بينهما ولد معروف بهما
فصل ومن وطي جارية ولده وان سفل وقال علمت
انها علي حرام لم يحد او وطي جارية ابيه وان علا
او امه او زوجته او سيده او معتدته عن ثلاث وقال
ظننت انها حلال لم يحد ولو قال علمت انها حرام حد

وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرما ود
خل بها او استاجر امراة ليزني بها او وطي اجنبية فيما
دون الفرج او لاط فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه
غير امراته فوطيها لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امراة
فوطيها حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك
او الزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد ووطي البهيمة يعزر
ولو زنا بصبية او مجنونة حد ولو طاوعتهما عاقلة
بالغة لا حد واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله
ثلثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف

باب حد القذف

وهو ثمانون سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا
اذا طلبه ويعزر عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت
باقراره مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع

واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة
عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حدّ
ولو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى خاله او عمه او زوج امه
او قال يا ابن ماء السماء لم يحد ولا يطالب بقذف لميت الا من
يقع القدح بقذفه في نسبه فيثبت للولد وولده وان كان كافرا
او عبدا وليس للابن والعبد ان يطالب اباه او سيده بقذف
امه ومن وطئ حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا يحد
قاذفهما وان لاعنت بغير ولد يحد وللمستأمن يحد للقذف
واذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو عنه
ولا الاعتياض ومن قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق
يا مخنث عزر وكذلك يا حمار يا خنزير ان كان فقيها او علويا
ومن حده الامام او عزره فمات فهو هدر وللزوج ان يعزر
زوجته على ترك الزينة وترك اجابته الى فراشه وترك

غسل الجنابة والخروج من منزله وترك الصلاة

باب حد الشرب

وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وثبوتا غير
انه يبطل بالرجوع وبالتقادم في البينة والاقرار وذلك
بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ وريحها يوجد منه
فلما وصل الى الامام انقطعت لبعد المسافة يحد
ويحد بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران
من لا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء
ولا يحد حتى يعلم انه السكر من النبيذ وشربه
طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا يحد
من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها والله اعلم

لان السكران الحسي فلا تحصل العادة

كتاب الاشربة

المحرم منها الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا

والتمد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ فذهب اقل من
ثلثيه وهو الطلاء فان ذهب نصفه فالمنصف وان
طبخ ادنى طبخة فالباذق فالكل حرام اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلا كذلك
ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها
وتضمن بالاتلاف ولا يحد شاربها الا بالسكر ولا يكفر
مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال
وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو ونبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ اولا وفي حد
السكران منه روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه
حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي وان قصد التلهي فحرام
ولا باس بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر
حلال سواء خللته او خللت

كتاب السرقة

وهي اخذ العاقل البالغ نصابا محرزا او ما قيمته نصابا
ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب
دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ
وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ
فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه
عنده وكذا كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد والصحراء
حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرق الفسطاط
والجوالق لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ والحرز بالحافظ
يقطع بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز بالمكان لا يقطع
ما لم تخرجه منه ويثبت السرقة بما يثبت به القذف ويسال الشهود
عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور
المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل
جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب كل

واحد منهم نصاب وان نقب فادخل يده واخرج المتاع
وناول المتاع الآخر من خارج لم يقطع وان القاه في
الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع
وان ادخل يده في الصندوق او الصيرفي او كم غيره واخذ
قطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام
كالحطب والسمك والصيد ولا فيما يتسارع اليه الفساد كالفاكهة
الرطبة واللحم واللبن ولا فيما يتأول فيه الانكار كالاشربة
المطربة وآلات اللهو ولا في سرقة المصحف المحلى والصبي الحر المحلى
والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمرة على الشجر وكتب العلم
ويقطع في الساج والابنوس والصندل والقنا والعود واليا
قوت والزبرجد والفصوص والاواني المتخذة من الخشب ولا قطع
على خائن والنباش ولا منتهب ولا مختلس ولا من سرق من ذي رحم
محرم او من سيده او من امراة سيده او زوج سيدته او زوجته

او مكاتبه

او مكاتبه او من بيت المال او من الغنيمة
او من مال له فيه شركة وتقطع يمين السارق
من الزند وتحسم فان عاد قطعت رجله
اليسرى فان عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب
وان كان اقطع اليد اليسرى او اشلها او ابهامها
او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى لم
يقطع وان اشترى السارق المسروق
او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا قطع
والعين في يده ردها وان كانت هالكة
لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها
وهي بحالها لم يقطع وان تغيرت حالها كالنسج
الغزل قطع **فصل** اذا خرج جماعة لقطع
الطريق او واحد فاخذوا قبل ذلك حبسهم

الامام حتى يتوبوا وان اخذوا مال مسلم
اوذمي واصاب كلا منهم نصاب السرقة
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا
ولم ياخذوا مالا قتلهم ولا يلتفت الى عفو
الاولياء وان قتلوا واخذوا المال قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم او قتلهم
او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته
بالرمح حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام
وان باشر القتل واحد منهم اجرى الحد على
الكل وان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم
محرم من المقطوع عليه صار القتل الى الاولياء

كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام كفاية عند

عدمه وقتال الكفار واجب على كل رجل عاقل
صحيح حر قادر واذا هجم العدو وجب على
جميع الناس تخرج المراة والعبد بغير اذن
الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا كان للمسلمين
حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم
الى الاسلام فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم
الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها
ومتى تجب فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما
علينا وتجب ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة
ويستحب ذلك لمن بلغته ابوا استعانوا
بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق
وافسدوا زروعهم واشجارهم وغرقوهم
ورموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون

الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغزروا
ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا
امراءة ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا ولا
اقطع اليمنى ولا شيخا فانيا الا ان يكون احد
هولاء ملكا او ممن يقدر على القتال او تحرض
عليه او له راى في الحرب او مال تحث به او
يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان بالمسلمين
قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب وان
لم يكن لهم قوة فلا باس به فان وادعهم
ثم راى القتال اصلح نبذ الى ملكهم وان بدؤا
بخيانة وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ
ويجوز ان يوادعهم بمال وبغيره وما اخذ
قبل محاصرتهم فهو كالجزية وبعدها كالغنيمة

وان دفع اليهم مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة
والمرتدون اذا غلبوا على مدينة واهل الذمة
اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة
ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب و
وتجهيزه اليهم قبل الموادعة وبعدها واذا امن
رجل او امراءة كافرا او جماعة او اهل مدينة
صح فان كان فيه مفسدة اذنه الامام ونبذ اليهم
ولا يصح امان ذمي ولا اسير ولا تاجر فيهم
ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد محجور عن
القتال ولا مراهق واذا فتح الامام بلدة قهرا
ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر اهلها ووضع
عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء قتل
الاسارى او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين

ولا يفادون باسرى المسلمين ولا بالمال الا
عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه
مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها وتحرق
الاسلحة ولا تقسم غنيمة في دار الحرب ولا يجوز
بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين
في دار الحرب فلا سهم له وان مات بعد اخرا
جها بدارنا فنصيبه لورثته والردء والمقا
تل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في دار
الحرب شاركوهم فيها وليس لسوقة سهم
الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما تحمل
عليه الغنائم اودعها للغانمين ليخرجوها
الى دار الاسلام ثم يقسمها وتجوز للعسكر
ان يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا الطعام

ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا
الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا خرجوا
الى دار الاسلام لم يجز لهم شيء من ذلك ويردون
ما فضل معهم قبل القسمة ويتصدقون به
بعدها **فصل** ينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من
الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم
فارس وان باعه او وهبه او رهنه او
كان مهرا او مريضا لا يقدر القتال عليه
فله سهم راجل ومن جاوز راجلا ثم اشترى
فرسا فله سهم راجل وتقسم الغنيمة اخماسا
اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمين
وللراجل سهما ولا يسهم لبغل ولا لجمل والمملوك

والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون سهم
اذا قاتلوا وللمرأة ان داوت الجرحى
وللذمي ان اعان للمسلمين او دلهم على عورات
الكفار والطريق والخمس الآخر ثلثة اسهم لليتامى
وللمساكين وابناء السبيل ومن كان من
ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا
دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فاخذوا
شيئا خمس والا فلا ويجوز التنفيل قبل احراز
الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه و
من اصاب شيئا فله بعده وبعد الاحراز
ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه
وثيابه وفرسه وآلته وما عليه و معه

من قماش ومال واذا لم ينفل بالسلب فهو من
جملة الغنيمة واذا استولى الكفار على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم
فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شيء و
بعدها بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشتراه
فمالكه ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك وان
وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل
الحرب بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا
يملكون علينا مكاتبينا ومدبرينا وامهات
اولادنا واحرارنا وان ابق عبد اليهم لم
يملكوه واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين
فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد
اسلموا واذا اشترى المستأمن عبدا مسلما

وادخله دار الحرب عتق عليه واذا دخل
المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض بشي من
دمائهم واموالهم وان اخذ شيئا واخرجه
تصدق به **فصل** واذا دخل الحربي دارنا
بامان يقول له الامام ان اقمت سنة وضعت
عليك الجزية فان قام صار ذميا فتوضع عليه
الجزية ولا يمكن من العود الى دار الحرب وكذلك
وقت له الامام دون السنة فاقام او اشترى
ارض خراج فادى خراجها او تزوجت
بذمي ولو تزوج ذمية لا يصير ذميا والجزية
ضربان ما توضع بالتراضي فلا يتعدى عنها
وجزية يضعها الامام اذا غلب الكفار و
اقرهم على املاكهم يضع على الغني في كل سنة

ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما
وعلى الفقير اثني عشر درهما وتجب في اول الحول
تؤخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على اهل
الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون
العرب والمرتدين ولا جزية على صبي ولا
امراة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى
ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا الرهبان المعتزلين
ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام
واذا اجتمعت حولان تداخلت وينبغي ان يؤديها
بنفسه قائما والآخذ قاعدا ويقال له اد
الجزية يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم الا با
للحاق بدار الحرب او ان يغلبوا على موضع
فيحاربونا فتصير احكامهم كالمرتدين الا انه

اذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام
ويؤخذ اهل الجزية بما يتميزون به عن
المسلمين في ملابسهم ومراكبهم ولا يركبون
الا لضرورة ولا يحملون السلاح ولا تحدث
كنيسة ولا بيعة ولا صومعة في دار الاسلام
وتعاد القديمة اذا انهدمت ويؤخذ من
نصارى بني تغلب ضعف زكوة المسلمين
ويؤخذ من نسائهم وكذلك يضعف العشر
في اراضيهم وصوائم في الجزية والخراج
لمولى القرشي وتصرف الجزية والخراج
وما يؤخذ من بني تغلب ومن الاراضي
التي اجلى اهلها عنها وما اهداه اهل
الحرب الى الامام في مصالح المسلمين

كارزاق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء
القناطر والجسور وعطاء القضاة والمدرسين
والمفتين والعلماء والعمال بقدر الكفاية **فصل**
ارض العرب عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى
حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض
خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان
ومن العلث او الثعلبية الى عبادان وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز تصرفهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة و
قسمت بين الغانمين فهي عشرية وما
فتحت عنوة واقر عليها اهلها او صالحهم
فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى
ومن احيا مواتا بحيزه والبصرة عشرية

باجماع الصحابة ولا تجتمع عشر وخراج
في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرر
الخارج والعشر يتكرر واذا غلب الماء على
ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب
الزرع آفة فلا خراج وان عطلها ما
لكها فعليه خراجها والخراج نوعان مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر ووظيفة ولا
يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه و
هو على كل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم
وجريب الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم وما لم يوظفه عمر
رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة
ونهايتها نصف الخارج وينقص من ذلك

عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى
المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه
الخراج **فصل** تحبس المرتد ثلثة ايام وتعرض
عليه الاسلام وتكشف شبهته فان اسلم
والا قتل فان قتله احد قبل العرض لا شيء
عليه واسلامه ان ياتي بالشهادتين ويتبرأ
عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او
عن ما انتقل اليه ويزول ملكه زوالا مراعا
فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبره وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت
اكسابه في الاسلام الى ورثته المسلمين
واكساب الردة فيء وتقضى ديون الاسلام

من كسب الاسلام وديون الردة من
كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم
نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطل وان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه
من ماله اخذه واسلام الصبي العاقل و
ارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا
يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب
في كل يوم حتى تسلم ولو قتلها انسان لا شي
عليه ويعزر وتصرفها في مالها جايز فان
لحقت او ماتت فكسبها لورثتها
فصل اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة
الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة
وكشف شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال

فان

فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان اجتمعوا
وتعسكروا ابتدأهم فان كان لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية ولا
يغنم لهم مالا ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم
ولا باس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة
وما جباه البغاة من العشر والخراج لم ياخذه الامام
ثانيا فان صرفوه في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه
فيما بينهم وبين الله تعالى واذا قتل العادل الباغي
ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال انا على حق وان قال
انا على الباطل لم يرثه **كتاب الكراهية**
المكروه عند محمد حرام وعندهما هو الى الحرام اقرب
والنظر الى العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب
والختان والخافضة والقابلة وقد بينا العورة

في الصلوة وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا
العورة وتنظر المراة من المراة والرجل الى ما ينظر
الرجل من الرجل وينظر من زوجته وامته التي
تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه
وامة الغير الى الوجه والراس والصدر والساقين
والعضدين ولا باس بان يمس ما يجوز النظر اليه
اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا
الى الوجه والكفين ان لم يخف الشهوة فان خافها
لا يجوز الا للحاكم والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك
وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي
والفحل والخصي والمجبوب سواء ويكره ان يقبل
فم الرجل او شيا منه او يعانقه ولا باس
بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان

العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال
الا مقدار اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده
بلبسه وافتراشه ولا باس بما سداه ابريسم
ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية
السيف من الفضة وكتابة الثوب من ذهب او فضة
وشد الاسنان بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال
والنساء ولا باس بانية العقيق والبلور والزجاج
والرصاص ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس
على السرير المفضض ويكره احتكار اقوات الادميين
والبهائم في كل موضع يضر باهله ولا احتكار في غلة
ضيعته وما جلبه واذا رفع الى القاضي حال المحتكر

يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه
ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا ان يتعدى
ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بذلك
بمشورة اهل الخبرة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم
انه يتخذه خمرا ومن حمل خمر الذمي طاب له الاجر ولا
بأس ببيع السرقين ولا ببيع بناء بيوت مكة ويكره
بيع ارضها ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا
يقبل في الديانات الا قول العدل حرا كان او عبدا
ويقبل في الهدية والاذن قول الصبي والعبد والامة
ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته باذنها ويكره
استخدام الخصيان واللعب بالنرد والشطرنج و
كل لهو ووصل الشعر بشعر الآدمي وان يدعو الله تعالى
الا به او يقول في دعائه اسألك بمعقد العز من عرشك

نبيك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف
ونقطه ولا بأس بتحليته ونقش المسجد ولا بأس بدخول
١٢٨ الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته والسنة تقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن
ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض
بصره **فصل** يجوز المسابقة على الاقدام والخيل
والبغال والحمير والابل وبالرمي فان شرط فيه جعل من
احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما فهو جائز وان
شرط من الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل
بفرس كفء لفرسيهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لم يعطهما وفي بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا
التفصيل اذا اختلف فقيهان في مسئلة وارادا الرجوع
الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا **فصل**

في الكسب وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصنا
عة ومنه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك
ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو
الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر
وان كان من حل والاكل على مراتب فرض وهو ما
يندفع به الهلاك ومأجور عليه وهو ما زاد عليه
ليتمكن من الصلوة قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد
الى الشبع لتزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق
الشبع الا اذا قصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي
الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف
عن اداء العبادات ومن امتنع من الميتة حالة المخمصة
او صام ولم يأكل حتى مات اثم ومن امتنع من التداوي

حتى مات لم يأثم ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة والخبز على المائدة اكثر
من الحاجة سرف ومسح الاصابع والسكين
بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام
البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين
قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده
ويجب اتخاذ اوعية لنقل الماء الى البيوت ومن الخزف
افضل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير
ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القوت يفرض على
كل من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه فان قدر على
الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السؤال
فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه
لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المسجد

وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا
يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم
ان اكثر ماله حلال ووليمة العرس سنة وينبغي
للرجال ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا
ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها ومن دعي الى وليمة
عليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر
ان كان يقدر على منعهم فعل والا ان كان اللهو على المائدة
لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدى به لا يقعد
وان لم يكن فلا باس بالقعود والكسوة منها فرض
وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون
من القطن او الكتان بين النفيس والدني ومستحب
وهو ستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر الابيض ويكره

والمعصفر والسنة ويستحب الابيض ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه
قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها كما لفها
الكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله
وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه
وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله
للتاجر عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة
القران والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي
عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القران
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رضي الله عنه
قراءة القران عند القبور ولم يكرهه محمد وبه ناخذ ومنه

ما لا أجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يوجب الإثم كالكذب
والنميمة والغيبة والشتيمة والكذب محظور إلا
في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي إرضاء
الأهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض به يكره
إلا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا إثم في السعي به ولا غيبة
إلا لمعلومين فإن اغتاب أهل قرية فليس بغيبة وإذا
أدى الفرائض وأحب أن يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة
فلا بأس به وكره محمد إرخاء الستر على البيت ولا بأس
بستر حيطان البيت للبرد ويكره للزينة ومن فتح بابا في
الكتابة وصرف الباقي إلى ما ينفعه في الآخرة فهو أولى

كتاب الصيد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والسهام المحددة فما يحل أكله لأكله وما لا يحل

لجلده وشعره والجوارح ذو ناب أو مخلب ولا بد
فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما أو كتابيا
وذكر اسم الله تعالى عند الإرسال والرمي وأن
يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا
يقعد عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك الأكل
وذي المخلب الإجابة إذا دعي ويرجع في معرفة
التعليم إلى أهل الخبرة بذلك فإن أكل أو ترك الإجابة
بعد الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من
صيده وإن ترك التسمية ناسيا حل ولو رمى بسهم
واحد صيودا أو أرسله إلى صيد فأخذ غيره حل
ما دام في جهة إرساله ولو أرسله ولم يسم
ثم زجره وسمى أو أرسله مسلم فزجره مجوسي
أو بالعكس فالمعتبر حالة الإرسال وإن أكل منه

الكلب لم يؤكل ولو شرب من دمه اكل ولو اخذ
منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل
ما القيه اكل وان اكل منه البازي يؤكل وان اد
ركه حيا لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي وان
شاركه كلب لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي
لم يؤكل ولو سمع حسا فظنه آدميا فرماه او ارسل
كلبه فاذا هو صيد اكل وان وقع الصيد في الماء
او على سطح او جبل او سنان رمح ثم تردى الى
الارض لا يؤكل ولو وقع ابتداء على الارض اكل
وفي طير الماء ان اصاب الماء الجرح لم يؤكل والا اكل
ولا يؤكل ما قتلته البندقة والحجر والعصا والمعراض
بعرضه فان خرق الجلد بحده اكل وان رماه بسيف
فابان عضوا منه اكل دون العضو وان قده نصفين

اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الكل ان كان الاكثر من
جهة الرأس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر
فقتله لم يؤكل ويضمن للاول قيمته غير نقصان
جراحته وان لم يثخنه الاول اكل وهو للثاني

كتاب الذبائح

الذكاة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة
واضطرارية وهي الجرح في اي موضع اتفق وشر
طهما التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان ترك
التسمية ناسيا حل وان اضجع شاة وسمى فذبح
غيرها بتلك التسمية لم يؤكل وان ذبح بشفرة
اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره
وان يقول اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل وذبح
البقر والشاة فان عكس يكره ويؤكل والعروق التي

تقطع في الذكاة الحلقوم والمريء والودجان وان
قطع ثلثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدم الا السن القائم والظفر القائم ويستحب
ان يحد الشفرة ويكره ان يبلغ بالسكين النخاع
او يقطع الرأس ويكره سلخها قبل ان تبرد وما استا
نس من الصيد فذكاته اختيارية وما توحش من
النعم فذكاته اضطرارية واذا كان في بطن المذبوح جنين
ميت لم يؤكل واذا ذبح ما لا يؤكل طهر جلده ولحمه
الا الخنزير والآدمي

فصل

ولا يحل اكل كل
ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور
ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال والخيل ويكره
الرخم والبغاث والغراب والضب والسلحفاة
ويجوز غراب الزرع والعقعق والارنب والجراد ولا يؤكل

من حيوان الماء الا السمك والجريث والمارماهي
ولا يؤكل الطافي منه والله اعلم

كتاب الاضحية

وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة وان شترك
سبعة في بدنة او بقرة جاز ان كانوا من اهل القربة
ويريدون بها ولو اشترى بقرة للاضحية ثم اشترك
فيها ستة اجزأه ويقتسمون لحمها بالوزن ويجزيء
فيها ما يجزي في الهدي وتختص بايام النحر وهي ثلثة
افضلها اولها فان مضت ولم يذبح فان كان فقيرا
وقد اشتريها تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق
بثمنها اشتريها اولا ويدخل وقتها بطلوع الفجر
اول يوم النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلوة
العيد ويأكل منها ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر
ويكره ان يذبحها كتابي ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز

١٢٢

ولو غلطا فذبح كل واحد اضحية الآخر جاز
ويتحللان فان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه والله اعلم

باب الجنايات

القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد وشبهه وخطأ
وما اجري مجراه وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب
بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وحكمه المأثم
ثم القود الا ان يعفو الاولياء او وجوب المال عند المصا
لحة برضاء القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفوه
فتجب بقية الدية على العاقلة او عند تعذر استيفا
لشبهة كقتل الاب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلثة
سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان يتعمد الضرب بما
لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس

والخطأ ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب آدميا
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه
وما اجري مجراه النائم ينقلب على انسان
فيقتله فهو كالخطأ والقتل بسبب كحافر البير ووضع
الحجر في غير ملكه فعطب به الانسان وموجبه حرما
ن الارث الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب
حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات في البير
غما او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مؤ
منة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويقتل
الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والصحيح
بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده

ولا بعبده ولا ولده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على
أبيه سقط والأم والجدات والأجداد من أي جهة
كانوا كالأب ومن جرح رجلا عمدا فمات منه
فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف
ولا قصاص على شريك الأب والمولى والخاطئ والصبي
والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وإذا قتل
عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
وإذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى
فلا قصاص أصلا وإذا كان قصاص بين كبار وصغار
وليس للحاضر الاستيفاء دون الغائب وإذا قتل
ولي الصبي والمجنون والمعتوه فللأب أو القاضي
أن يقتل أو يصالح وليس له العفو والوصي يصالح
لا غير ولا قصاص في التخنيق والتغريق إلا أن

١٢٥

يتكرر ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة اكتفاء
وإن عفا ولي أحدهم سقط حق الباقين وإذا مات
القاتل سقط القصاص ومن رمى إنسانا عمدا
فنفذ منه إلى آخر وماتا فالأول عمد والثاني خطأ

فصل ولا يجري القصاص في الأطراف إلا بين
مستوي الدية إذا قطعت من المفصل وتماثلت و
لا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع
الحشفة ولا في عظم إلا السن فإن قلع يقلع
كسر وان يبرد ولا قصاص في العين إلا أن يذهب
ضوؤها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن
رطب وتقابل عينه بمرآة المحماة حتى
يذهب ضوؤها ولا تقطع الأيدي باليد ويجب
ديتها ومتى قطع يميني رجلين فقطعا يمينه

واخذ منه دية الاخرى بينهما فان قطعها احدهما
فللاخر دية اليد واذا كان القاطع اشل او ناقص
الاصابع فالمقطوع ان شاء قطع المعيبة وان
شاء اخذ دية يده وكذلك ان كان راس الشاج
اصغر فلو كان اكبر فالمشجوج ان شاء اخذ
بقدر شجته فان شاء اخذ ارشها ومن قطع يد
رجل خطاء ثم قتله عمدا قبل البرء او خطاء بعده
او قطع يده عمدا ثم قتله خطاء او عمدا بعد البرء اخذ
بالامرين ومن قطع يد غيره فعفا عن القطع
ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفا عن القطع
او عن الشجة وما تحدث منه فهو عفو عن النفس
النفس واذا حضر احد الوليين واقام البينة
على القتل ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة رجلان

126

اقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه
فله قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل
رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية
ولو كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه ولو رمى عبدا فا
عتقه فعليه قيمته

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض
ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع وغير المغلظة
عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات
لبون وحقاق وجذع او الف دينار او عشرة الاف
درهم ودية المراة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل
ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وكذلك
الانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق
والسمع والبصر واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب

هي ههنا ان يشهد شاهدان ان زيدا قتله واخران ان عمرا قتله فقال الولي قتلتماه

وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان فقيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة

اذ منع الجماع وكذا اذا افضاها فلم تستمسك البول ومن
قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء خطاء ففيه
دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي احد
هما نصف الدية وما فيه اربع ففي احدها ربع الدية
وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم على مفاصلها والكف
تبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان
قلعها فنبتت اخرى مكانها سقط الارش اجماعا وفي شعر
الراس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذا اللحية
والحاجبان والاهداب واليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوءها وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل
العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة وعين
الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة
عدل واذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف

نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل ومن قطع
اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش وعمد الصبي
والمجنون خطاء والشجاج عشرة الحارصة
وهي التي تشق الجلد ثم الدامعة التي تخرج ما
يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم ثم الباضعة
التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة تاخذ في اللحم اكثر ثم السمحاق
وهي جلدة فوق العظم يصل اليها الشجة ثم الموضحة
توضح العظم ثم الهاشمة تهشمه ثم المنقلة
تنقله ثم الآمة التي تصل الى ام الدماغ ففي موضحة
القصاص ان كانت عمدا وفي الباقي حكومة عدل
وفيما قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها
وفي الموضحة الخطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة
العشر وفي المنقلة عشر ونصف وفي الآمة الثلث

وكذا الجائفة فاذا انفذت فثلثان والشجاج تختص
بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر
وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو
ان يقوم عبدا سالما وسقيما فما نقصت الجراحة
من القيمة يعتبر من الدية ومن شج رجلا فذهب عقله
او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة وان ذهب سمعه
او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة والطرف
حتى يبرا ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش
ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه
غرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان او انثى
وان القته حيا ثم مات فدية وان القته ميتا ثم
ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتا
فلا شيء فيه وان ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان

ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه موروث عنه وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا فصل وان اخرج
الى الطريق العامة روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا
فللرجل من عرض الناس ان ينزعه فان سقط على
انسان فعطب فالدية على عاقلته وان اصابه طرف
الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان كان لا يستضر به
احد جاز له الانتفاع به وان كان يستضر يكره وليس لاحد
من اهل الدرب الغير النافذ ان يفعل ذلك الا بامرهم
ولو وضع جمرا في الطريق ضمن ما احترق فان حركته
الريح الى موضع آخر لم يضمن الا ان يكون يوم ريح وكذا
صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء التراب
والحجر والطين واذا مال حائط انسان الى الطريق
العامة فطالبه بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة

امتنعه حتى سقط ضمن ما تلف به وان مال الى دار جاره
فالمطالبة له وللساكن وان بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن
من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطئت الدابة بيدها
او رجلها او كدمت او صدمت ولا يضمن ما نفحت بذنبها
او رجلها وان راثت في الطريق وهي تسير او اوقفها
لذلك فلا ضمان فيما تلف به وان اوقفها لغيره ضمن
والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها وكذلك
السائق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا اوطئت دابة الراكب
بيدها او رجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية
ونحو الكفارة ولو ركب دابة فنخسها آخر فالضمان
على الناخس وان اجتمع السائق والقائد او السائق والراكب
فالضمان عليهما وقيل على الراكب وجميع مسائل هذا الفصل
ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة ان كان غير

ففي مال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر ولو تجاذبا
حبلا فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فهما
هدر وان وقعا على وجهيهما فعلى عاقلة كل
واحد دية الآخر وان اختلفا فدية الواقع على
وجهه على عاقلة الواقع على ظهره وان قطع آخر الحبل
فماتا فديتهما على عاقلته

فصل

اذا جنى
العبد خطاء فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية
فيملكه او يفديه بارشها وكذلك ان جنى ثانيا او
ثالثا وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه اليهما
يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن
الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم جميع الارش
وفي المدبر وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما ومن الارش

وان عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء عليه
ويشارك الثاني للاول فيما اخذ وان دفع بغير قضاء
فان شاء الثاني شارك الاول وان شاء اتبع المولى ثم يرجع
المولى على الاول ومن قتل عبدا خطاء فعليه قيمته
لا يزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة خمسة الاف
الا عشرة وان كانت قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته
وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد والله اعلم

كتاب القسامة

القتيل كل ميت به اثر
من دون انفه وفمه ودبره اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم عمدا او
خطاء ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تقضى بالدية على اهل
المحلة وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس فان
لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسين
ومن ابى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين الولي
ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا
عبد وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم
القسامة ولا يقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على
دابة يسوقها انسان فالدية على عاقلة السائق وكذا
القائد والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامة
عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا والا كررت الايمان
عليه والدية على عاقلته وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما
منه اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة
فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على
اهلها وفي الجامع والشارع الدية على بيت المال ولا قسامة
وان وجد في برية او وسط الفرات فهدر فان محتبسا

بالشاطي فعلى اقرب اهل القرى منه ان كانوا يستمعون
الصوت

كتاب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة الذين
يؤدونها تجب عليهم كل دية وجبت بنفس
القتل فان كان القاتل من اهل الديوان فهم
عاقلته تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين سواء
خرجت في اقل او اكثر فان لم يكن من اهل الديوان
فقبيلته تقسط عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد
على اربعة دراهم وينقص منها فان لم تتسع القبيلة
لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا وان كان ممن
يتناصرون بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا
بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم ولا عقل
على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم

ولا بالعكس واذا كان للذمي عاقلة فالدية
عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالاة مولاه
وقبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه
فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة
الاب ويتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا
وما دونها في مال الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف
به الجاني الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد خطأ
فعلى عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة وهي مؤخرة عن مؤنة الموصى وقضاء
ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح للاجنبي مسلما كان او
كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث وللقاتل
والوارث باجازتهم ولا تصح الا ممن تصح تبرعه وتستحب

أن تنقص من الثلث وإن كان الورثة فقراء لا يستغنون
بنصيبهم فتركها أفضل وتصح للحمل وبه وبأمة دونه
ويعتبر في المال والورثة الموجودين عند الموت وبه
تملك إلا أن يموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فيملكها
الورثة وللموصي أن يرجع عن الوصية بالقول والفعل
والجحود خلاف وإذا قبل الوصي الوصية ثم ردها في وجهه
فهو رد وإلا فلا فإن كان عاجزا ضم إليه القاضي آخر وإن كان
عبدا أو كافرا أو فاسقا استبدل به وإن أوصى إلى عبده
وفي الورثة كبار لم تصح وليس لأحد الوصيين أن يتصرف
دون صاحبه إلا في تجهيز الميت ومؤنة الصغار والخصومة
وقضاء ديونه وعتق عبد بعينه وإن مات أحدهما أقام
القاضي مكانه آخر وإذا أوصى الوصي إلى آخر فهو وصي
في التركتين ويجوز للوصي أن يحتال بمال اليتيم إن كان أخول له

ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه إن كان فيه نفع
للصبي وليس له أن يقترض ماله وللأب ذلك
وليس لهما إقراضه وللقاضي ذلك والوصي أحق
بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا يجوز
وعليه يجوز وللورثة تجوز إن كانوا كبارا أو لا بعد
العزل وإن لم يخاصم وتجوز الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره وبغلتهما أبدا أو مدة معلومة وإن خرجا
من الثلث استخدم وسكن واستغل وليس
له أن يؤجرهما وإن لم يكن له مال غيرهما خدم الورثة
يومين والموصى له يوما فإذا مات عاد إلى الورثة
ومن أوصى بثمرة بستانه فله الثمرة الموجودة عند
موته وإن قال أبدا فله ثمرته ما عاش ولو أوصى بغلة
بستانه فله الحاضرة والمستقبلة وإن أوصى بصوف

غنمه او باولادها و بلبنها فله الموجود عند موته

قال ابدًا او لم يقل والعتق في المرض والهبة و

والمحاباة وصية والمحاباة ان تقدمت على العتق

فهي اولى وان تاخرت شاركته ومن اوصى بحقوق

الله تعالى قدمت الفرايض وان تساوت قدم

ما قدمه الموصي ان ضاق عنها الثلث وقيل يبتدى

بالحج ثم الزكوة ثم الكفارات ثم صدقة الفطر ثم الاضحية

وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي ومن اوصى بثلث

ماله لرجل ولاخر بسدسه فالثلث بينهما نصفان

ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة و

السعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بسهم من ماله فله

السدس ويجزي اعطاه الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل

نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث

دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها

وهو يخرج من الثلث فله جميعه وكذلك المكيل

والموزون والثياب من جنس واحد وان كان

مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبيد والدور

ومن اوصى بثلثه لزيد وعمرو ميت فالثلث لزيد

وان قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصى

لاخر بالف من ماله وله عين ودين والالف يخرج

من العين دفعت اليه والا اخذ ثلث العين

وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها ومن

اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان

ونصفه للمساكين ولو اوصى لرجلين كل واحد

بمائة ثم قال لاخر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة

ولو قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق

الى الثلث وان اوصى لاجنبي ووارث فالنصف
للاجنبي وبطل نصف الوارث والجيران
الملاصقون والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته
والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة
والال اهل بيته واهل نسبه من ينتسب اليه من جهة
الاب وجنسه اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه
او لذوي قراباته او لارحامه او لذوي ارحامه
او لانسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم
منه غير الوالدين والولد وفي الجد روايتان ويعتبر الاقرب فالاقرب
فان كان له عمان وخالان فالوصية لعميه وان كان عم
وخالان فله النصف ولهما النصف وان قال لذي قرابته
او لذي نسبه فكذلك الا ان الواحد يستحق الكل
فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية اوصى لبني فلان

وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكور والاناث
وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان ابا صلب
فالوصية للذكور خاصة وان اوصى لايتام
بني فلان او عميانهم او زمناهم او اراملهم وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان
للفقراء خاصة اوصى لورثة فلان فللذكر مثل كانوا لا يحصون
حظ الانثيين وان قال لولد فلان فالذكر والانثى
سواء ولا يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب
ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت اوصى
لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم
ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى المولى الا عند عدمهم
وان كان له موالي اعتقوه واعتقهم فهي باطلة

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه [illegible] ثم [illegible] ديونه

عند صلوة الفجر

يا تين من قبلها ولا من بعدها فقال يا محمد الاعلى الاعلى بغريد العمر
اهاليد هدية لم يهديها الى نبي من قبلها وما هي يا جبرائيل قال صلوة الخمس
في الجمعة فقلت يا اخي جبرائيل وما الاتي وصلوة الجماعة فقسمت جبرائيل حتى خرج
فيه نور يسطع من الارض الى السماء قال يا محمد اذا كان اثنين وصلوة الجماعة كتب لهما
بكل ركعة مائة وخمسون صلوة فاذا كان ثلثة كتب الله لهم بكل ركعة ار
مائة صلوة فاذا كان اربعة كتب الله لهم بكل ركعة الف ومائة صلوة فاذا كان خمسة
كتب الله لهم بكل ركعة اربع الاف صلوة فاذا كانو ستة كتب الله لهم بكل ركعة سبعة
الف صلوة فاذا كانو سبعة كتب الله لهم بكل ركعة عشرة الف صلوة فاذا كانو ثمانية
كتب الله لهم بكل ركعة عشرون الف صلوة فاذا كان تسعة كتب الله لهم بكل ركعة ار
الف صلوة فاذا كانو عشرة كتب الله لهم بكل ركعة مائة الف صلوة ثم سكت جبرائيل
وقالت يا جبرائيل واذا زاد على عشرة واحد ما لهم من الفضل قال جبرائيل والذي بعثك
بالحق نبيا لو صارت بحار السموات والارض مدادا ان يكتبوا ثواب ركعة واحد
والاشجار والاحكام اقلاما والملائكة والجن والانس والشيطين كتابا لم يقدر

قوله الغِلّ يعني الخيانة في القلب قوله الغِشّ هو سواد القلب
وعبوس الوجه قوله الحقد هو سواد الظن على الخلايق لاجل
لخذ الله والعداوة قوله الحسد هو اختلاف القلب على الناس
لكثرة الاموال والاملاك قوله والنميمة يعني من سمع خيرا
اغشيه وان سمع شرا افشاه شرح

فقال له البايع سلمته اليك فصح [illegible]
المشتري البايع قد نصب الغصب ان كان تسليما
فان امسكه اخذه بيده من غير عوض تسليما الا انه لو قد
دان لم يكن اخذه الا بعوض لا يكون الا فقطى
بيده لا يمسكه اخذه فتاوى

اما الصغير والصغيرة يكفن في ثوب واحد حتى يبلغ سبع سنين فاذا بلغ سبع سنين ثم ماب
يكفن في ثوبين حتى يبلغ حد المراهق فاذا بلغ حد المراهق
في الكفن بانه يكفن الرجل والنساء والمراهق
في الكفن بالبالغ

صوم يوم الشك على سبعة اوجه ثلثة منها جايز مع الكراهية
وثلثة منها جايز بغير الكراهية وواحد منها لم يجز
اصلا اما الثلثة جايز مع الكراهية وهو ان يصوم الشك
بنية رمضان والثاني ان يصوم بنية واجب اخر والثالث
ان يصوم يوم الشك بنية مترددة يعني ان كان من رمضان
فهو من رمضان وان كان من شعبان فهو من شعبان جاز صومه
مع الكراهية واما التي بغير الكراهية فهو ان يصوم يوم الشك بنية
التطوع والثاني ان يصوم بنية من شعبان والثالث ان يصوم مطلقا جاز بغير
الكراهية واما الواحد الذي لا يجوز اصلاها فهو ان يصوم يوم الشك من رمضان
ان كان من رمضان وان كان [illegible] فهو غير صايم وهذا لا يجوز اصلاه

[illegible]

مسئلة الصلوة على اربعة [illegible]

اعلم بان الصلوة امرًا والصلوة فعلًا وامّا الصلوة

اوجه الصلوة ذكر والصلوة علم [illegible] الا ليعبدون

والصلوة ذكر وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون [illegible] وحكم بما يريد

امرًا كما قال الله تعالى [illegible] فصل وامّا الصلوة

وامّا الصلوة فعلًا كما قال الله تعالى [illegible] وذكر اسم ربه فصلى

وامّا الصلوة ذكرًا كما قال الله تعالى وعلّم ادم الاسماء كلها [illegible]

وامّا الصلوة علم كما قال الله تعالى [illegible] الجواب فقل له امامي خمسة اشياء

فان قيل انت امام القوم فمن امامك [illegible] والرابع امام الفهم

الاول امام الجسد والثاني امام الروح والثالث امام العقل [illegible]

والخامس امام القلب [illegible]

[illegible]

وكل شيء اذا ذبح بذكر عليه اسم الله تعالى حلّ اكله سواء كان الذابح محدثًا او جنبًا او امرأة حائضًا او طاهرة صغيرًا كان او كبيرًا مسلمًا كان او كتابيًا عاقلًا كان او غير عاقل حلّت ذبيحتهم نقل من الفتوي

دعاء الجنازة

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الملك كله ولك الفضل كله واليك يرجع الامر كله

علانيته وسره وانت على كل شيء قدير الحمد لله الذي لم

يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره

تكبيرا الثاني اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدًا وال محمد

وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت

على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعة محمد في امته كرم مقامه

وشرف بنيانه ثقل ميزانه واوردنا حوضه واسقنا بكاسه [illegible]

واحشرنا في زمرته ولحقنا به غير خزايا والانادمين الثالث اللهم

اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا

واناثنا اللهم هذه النسمة جاءت اليك مفتقرة الى رحمتك وقد احتاجت

اليك وخلفت الدنيا وراء ظهرها وانت غني عن عذابها اللهم ان كانت

زاكية فزكها وان كانت خاطئة فاغفر لها وارحمها وارض

عنها وتجاوز عن سيئاتها واذا صرنا الى مثل حالها فارفق

بنا عند سكرات الموت واهواله يا اله العالمين ويا خير

الناصرين برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible]

مسألة

دابة رجل دخل انبان الزرع فاخرج هاله صاحب الزرع فجاء الذيب فاكلها قال بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها الا ان يامر صاحبها وقال بعضهم لا يضمن والصحيح ان يضمن وهو قول الصحيح

مسألة

وعدة الرجل من سبعة اوجه الاول اذا كان له اربع نسوة فطلق احدهن لا يحل له ان يتزوج بامراة اخرى ما لم ينقض عدتها والثانية اذا كان امراة واحدة فطلقها لا يحل له ان يتزوج باختها ما دامت العدة باقية والثالث اذا اشترى جارية لا يحل له ان يقربها ما لم يستبرئها بحيضة والرابع ان يدخل في دار الحرب فيتزوج حربية لا يحل له وطيها ما لم تحض بحيضة عند ابي حنيفة وابي يوسف والخامس ان تخرج الحربية مهاجرة ولها زوج في دار الحرب عند ابي حنيفة لا عدة عليها ولها ان تتزوج نفسها من ساعتها وفي قولهما لا يحل له ان تتزوج ما لم ينقض عدتها والسادس اذا تزوج الحامل من الزنى لا يحل له للزوج يقربها ما لم يضع الحمل والسابع زنا الرجل بامراة ثم زوجها عند ابي يوسف لا يجب عليها الاستبراء وعند محمد لا يحل للزوج ان يقربها حتى يستبرئها بحيضة

مسألة اذا تنازعا الزوجان في متاع البيت فان كان للرجل ... [illegible] بالصوف فامرها بالغزل ... للزوج ويجب اجرة الغزل للامراة ... ولو يامرها فالغزل ففعلت الامراة فالمتاع للامراة ويجب الزوج قيمة الصوف وان كان لا يعرف امرها فهو بينهما ... والله اعلم فاسد

قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية

انما الخمر والميسر قال النبي عليه السلام الغبيرة اشد من الخمر [illegible]

قال ابن عباس رضي الله عنه قال النبي عليه السلام من شرب الخمر لا يقبل الله له صلاة ... الغبيرة ...

والبس حشيش ... الا انه من اكل الغبيرة لا اسلام له ولا حج له ولا جهاد له فانه ملعون

من لم يحمد الغبيرة ... كافرا ... صدق رسول الله ... من الخبائث

الغبيرة يكون كافرا ولا صوم له ولا زكوة له ولا حج له ... سوا

ولا صلوة له ولا صوم له والقرآن العظيم صدق رسول الله عليه السلام ... الخبائث

في التورية والانجيل والزبور والفرقان ... الخنزير والدم الميتة

كما قال الله تعالى ... والميسر الاية قال الله تعالى ... الغبيرة

... الحشيش ...

١٤٨

مسئلة صاحب الضيف بالمسالة احتلم ان شك صاحب وصلى
[illegible] فله ان يتيمم عليه عند [illegible] شك
تيمم ولا اعادة [illegible] وقالا الا رحمه الله اعادة بعد من شك
[illegible] الى ابي حنيفة

مسئلة
رجل باع اباه في مرض [illegible]
كيف يكون الجواب امراة تزوجت
عبدا وولدت منه ابنا ثم طلقها العبد
[illegible] تزوج [illegible] سيد العبد فصار العبد ملكا [illegible]
صح [illegible] بيعه
[illegible]

ان الصغير احتلم ان شك صاحب
ان بلغ [illegible] ان [illegible] وصلى
[illegible] ولا اعادة عليه وقالا رحمه
[illegible] الى ابي حنيفة
[illegible] الاعادة [illegible]

ولو اصبح في رمضان ولم ينو في [illegible]
في الليل [illegible]
القضاء دون الكفارة [illegible]
[illegible] فعليه القضاء والكفارة [illegible]

[illegible]

مسئلة
ولو صلى مع الامام صلوة القدر [illegible]
جماعة وهي [illegible] كراهية وبدعة ولكن
صلى كل واحد [illegible] نوى
[illegible] القدر جازة في كل
[illegible] الا في سبعة
ليلة يكون فضيلة خاصة الا في [illegible]
وعشرين من رمضان المبارك
نقل قاضي خان

نوزكي قاضي خان

سلطان [illegible] شهده

[illegible]

في الجماعة في التطوع [illegible]
على [illegible] التراويح [illegible]
سوى التراويح كصلوة القدر كلها كراهية
الشمس كصلوة النوافل فان اجاز غير كراهية
البراءة وصلاة [illegible] لما جاز [illegible] القدر بجماعة
[illegible] وان صلى وحده ان صلى كل واحد فرادى
في شهر [illegible] ان يصلي كل [illegible] في سبعة
[illegible] يكون كراهية وبدعة ولكن صلى كل واحد [illegible]
القدر في كل ليلة فضيلة [illegible] الا في سبعة
وعشرين من رمضان نقل فتاوى

[illegible]

...اشياء اربعة من الانبياء ... من الله تعالى ... والبراح

... واربعة من الاب الاعجم ... والسعيرة

... اربعة التي من الاب الادم ... والشعير ... والصحه ... قال عروح من امر

... اربعة التي من الله تعالى المشي والسمع ... الدون

... التي من الله تعالى يسال الوقت ... عن

... قال الله تعالى ...

مارتيس ابريل مايس يونيس اغستوس ...

... ى طقز يوز دون دكون

... ون اج كوندا نوروز بلور اندا

... يوز يكرمى دورت كون كرو دونر قچان باى كرنجا دو...

قلعه ... دون باى اى يكرمى دورت كون ارتر قچا يكرمى ...

... كون كرو دونر كوندا كرنه قيسلمى جوق كور ...

... دون دكون مهرجان بلور اندا ابدا

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Fatih
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 2129